Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 3 | No. 1 | Page 148 – 181 | 2023 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

جريمة الشيك بدون رصيد في قانون الجرائم والعقــوبات والقانـون التجاري اليمني

The legal rules that regulate the provisions of the cheque as the most important commercial

Murad Ibrahim Abduallah Al-Sabri
Researcher - Faculty of Shariea &Law
Sana'a University -Yemen

مراد ابراهيم عبدالله الصبري
باحث – كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

Khalid Adu-Albaqi Al-Khateeb
Researcher - Faculty of Shariea &Law
Sana'a University -Yemen

خالد عبد الباقي الخطيب
باحث – كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في القواعد القانونية التي تنظم أحكام جرائم الشيك بعدِّه أهم الأوراق التجارية التي تحتل مرتبة مكافئة للنقود في الوفاء، وهو الأكثر تداولًا واستعمالًا وطنيًا ودوليًا.

فإعطاء شيك دون مقابل، أو استرداد المقابل كله أو بعضه بعد الأمر بدفعه، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع، أو التوقيع على الشيك بتوقيع مغاير للتوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه، وتعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، ولا تشكل هذه الأفعال جريمة، إلا إذا وقعت على شيك اكتملت الشروط الموضوعية والشكلية المتطلبة قانونًا؛ وذلك حتى تضفي الحماية الجزائية المقررة للشيك بعدِّه أداة وفاء تقوم مقام النقود لتسهيل التعاملات المالية والتجارية وتسويتها بين الأفراد.

الكلمات المفتاحية: الشيك، رصيد، قانون الجرائم والعقوبات، القانون التجاري، العقوبة.

Abstract:

This study examines the legal rules that regulate the provisions of the cheque as the most important commercial paper that occupies a rank equivalent to money in fulfillment، which is the most، traded and used at the community level.

The act of giving a cheque free of charge، recovering all or part of the consideration after ordering its payment، ordering the drawee not to pay، or signing the cheque with a signature other than the signature adopted by the drawer، constitutes the offence of issuing a cheque without balance punishable by imprisonment or a fine، and such acts do not constitute an offence، unless they sign a cheque that has fulfilled the substantive and formal conditions required by law. This is so as to confer on it the penal protection prescribed for the cheque as a means of fulfillment tool that takes the place of money to facilitate and settle financial and commercial transactions between individuals.

Keywords: cheque، Balance، Crime، Criminal and Penal Code، Commercial Law، punishment، Legal Nature.

المقدمة:

الحمد لله وما توفيقي إلا بالله، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

الشيك ورقة من الأوراق التجارية الأكثر تداولًا، ومن أهم وسائل الوفاء المستعملة حديثًا، ويحتل الشيك مكانة مهمة في المعاملات التجارية والمدنية باعتباره أداة وفاة بدلًا عن النقود، وباعتبار الشيك من الأوراق التجارية التي سهلت التعاملات المالية والتجارية بين أطرافها فقد ساء استعمالها من قبل بعض الأفراد؛ بغية الوصول عن طريقها إلى الاستيلاء على أموال الآخرين عن طريق إصدار شيكات بدون رصيد، فلاشك أن تلك الأفعال تؤدي إلى فقدان ثقة الأفراد بهذه الوسيلة كأداة وفاء لتسوية تعاملاتهم المالية والتجارية، مما جعل الشيكات غير قادره على أداء وظائفها المالية والاقتصادية.

ولكي يؤدي الشيك وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود وتسوية المعاملات بين أطرافها فقد وضع المقنن اليمني قوانين نظمت التعامل بالأوراق التجارية، ومنها الشيكات، وجرم المساس بتلك الأوراق بأي شكل من الأشكال، فقد خص المشرع الشيك في القانون التجاري بأحكام وقواعد ملزمه

يجب اتباعها، سواء كانت شروط شكلية أم موضوعية والبيانات الإلزامية الواجب توفرها فيه أو طرق تداولها، بالإضافة إلى ذلك فقد خصه المقنن أيضًا بأحكام جزائية في قانون الجرائم والعقوبات.

اولًا: مشكلة الدراسة:

يعد الشيك أكثر الأواق المالية تداولًا وأوسعها انتشارًا وذا مرتبة مهمة مكافئة للنقود في تسوية التعاملات المالية والتجارية بين الأفراد، فإلى أي مدى وفّق المقنن اليمني في مكافحة إصدار شيك بدون رصيد وتمكين الشيك من القيام بوظيفته كوسيلة وفاء تقوم مقام النقود؟

ثانيًا: أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الدور الذي تقدمه الشيكات بعدها أداة وفاء تحل محل النقود في تسوية التعاملات المالية، بالإضافة إلى الفوائد المالية والاقتصادية جراء تداول الشيكات والتعامل بها بين أطرافها، تجارًا كانوا أو أفرادًا عاديين، بالإضافة إلى خطورة إصدار شيكات بدون رصيد على التعاملات التجارية والمدنية.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

كثرة المنازعات المعروضة أمام جهات الاختصاص بنظر جرائم الشيكات، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع يمس جوانب حيوية هامة في الحياة التجارية والاقتصادية، بالإضافة إلى أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد واسعة الانتشار في المجتمع وتثير كثير من المنازعات، مما يؤثر ذلك سلبًا ليس في جوانب الحياة التجارية والاقتصادية فحسب بل والاجتماعية، فكان لابد من دراسة هذا الموضوع بالتفصيل.

رابعًا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في القواعد والأحكام التي تنظم احكام جرائم الشيكات، بالإضافة إلى تلك التي تجرم الافعال الواردة على الشيك باعتباره وسيلة وفاء تقابل النقود وبمجرد الاطلاع، ومن تلك الأفعال إصدار شيك بدون مقابل، أو الأمر للمسحوب عليه بعدم الدفع. وذلك لغرض الوصول إلى بعض المقترحات أو التوصيات التي من شأنها تقوية الثقة بالشيكات باعتبارها أداة وفاء وتمكين المستفيد أو حامل الشيك من الوصول إلى حقه.

خامسا: منهجية الدراسة:

استعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي القائم على آلية استخلاص الأفكار المتعلقة بموضوع الدراسة من المؤلفات العامة والكتب والرسائل العلمية والأبحاث ونحوها هذا من جهة، ودراسة النصوص القانونية لمعرفة احكام جريمة إصدار شيك بدرون رصيد وآراء الفقهاء وتحليلها.

سادسًا: هيكل الدراسة:

قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة مباحث، كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الشيك.

المبحث الثاني شروط الشيك.

المبحث الثالث: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد وعقوبتها.

المبحث الأول

ماهية الشيك:

إن أهمية التعامل بالشيكات والدور الذي تؤديه في خدمة الاقتصاد الوطني وتسهيل المعاملات بين الأفراد زاد التعامل بها؛ مما أدى إلى زيادة

الجرائم التي تقع على الشيكات [1]، فأصبحت الشيكات بدون رصيد ظاهرة عالمية وليست إقليمية أو محلية، وتختلف من بلد إلى آخر بحسب ظروف كل بلد [2]، وتقع الجريمة المنصوص عليها في المادة (311) [3] من قانون الجرائم والعقوبات والمادة (805) [4] من القانون التجاري على الشيك دون غيره من الأوراق التجارية، كالكمبيالات والسندات لأمر.

فالشيك نظم القانون أحكامه من الناحيتين المدنية والتجارية المواد (527-568) من القانون التجاري، أما من حيث الحماية الجنائية فهو محل تجريم في قانون الجرائم والعقوبات أيضًا.

ولبيان ذلك ستناول مدلول الشيك محل الجريمة الذي يتمتع بالحماية الجنائية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نعرض طبيعة ذلك الشيك وما يميزه عن غيره من الأوراق التجارية ونوضح في المطلب الثالث أنواع الشيكات، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:

مدلول الشيك:

الشيك أحد الأوراق التجارية التي اعتاد الناس على استعمالها وتداولها في تسوية تعاملاتهم المالية التجارية والاقتصادية، ولم يورد المشرع اليمني تعريفًا للشيك تاركًا لرجال الفقه والقانون تعريف الشيك، مكتفيًا بذكر البيانات الواجب توافرها فيه الواردة في القانون التجاري [5]، ويكون بذلك نهج الكثير من التشريعات، وقد وضع رجال الفقه والقانون تعريفات متعددة لتلك الورقة التجارية، وهوما سنتناوله على النحو الآتي:

الفرع الأول:

الشيك في اللغة والاصطلاح:

اولًا: الشيك في اللغة:

الشيك في اللغة:" أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، يكلفه بدفع مبلغ معين من النقود-عند الاطلاع- لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله.

وكلمة " شيك " هي كلمة فارسية معربة، والأصل "جك"، وتكثر الإشارة إلى استعمال "الشيك" في

(1) د/ محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- ، ط1، 1995م،عمان، ص232.

(2) هالة نظمي المرقطن ، الشيكات المرتجعة ودور السياسات والاجراءات المحددات المصرفية والتشريعية في معالجتها ، رسالة ماجستير في ادارة الأعمال مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل، فلسطين ،2016م، ص12.

(3) لمزيد من التفصيل : انظر نص المادة (311) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات المعدل بموجب القرار الجمهوري رقم (32) لسنة 2006م " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من أعطى شيكا وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه أو استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي بقيمته أوامر المسحوب عليه بعدم الدفع أو تعمد توقيع الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره شيكا أو سلمه لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف ، ولا تقع الجريمة إلا إذا لم يسدد الفاعل قيمة الشيك لحائزه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد".

(4) لمزيد من التفصيل انظر نص المادة (805) من القانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م والمعدل بالقانون رقم(6) لسنة 1998م والقانون رقم (22) لسنة 2004م والقانون رقم (1) لسنة 2008م"كل من أصدر وثبت سوء نية شيكًا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابلًا للسحب أو يكون له مقابل وفاء اقل من قيمة الشيك وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أوامر وهو سيئ النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد عن 10% من قيمة الشيك".

(5) نص المادة (528) من القانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م والمعدل بالقانون رقم(6) لسنة 1998م والقانون رقم (22) لسنة 2004م والقانون رقم (1) لسنة 2008م، يشتمل الشيك على البيانات الآتية:-

1- لفظ (شيك) مكتوبًا في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
2- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.
3- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
4- اسم من يجب الوفاء لأمره وفقًا لما سيجيء في المادتين(531،533).
5- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
6- مكان الوفاء.
7- توقيع من انشأ الشيك (الساحب).

القرن الرابع الهجري، فكان يستعمل في الدوائر الحكومية لدفع رواتب الجيش خاصة، ثم اتسع استعمال الصك وتعدى دوائر الحكومة إلى الشعب. [6]

ثانيًا: الشيك في الاصطلاح:

عُرّف الشيك أنه" عبارة عن صك محرر وفقًا لأوضاع معينه نص عليها القانون يتضمن أمرًا من الساحب محرر الشيك إلى المسحوب عليه، وهو عادة البنك بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع على هذا الصك [7].

وفي ذات السياق يُعرف الشيك أنه " محرر يصدر وفقًا لأوضاع شكلية معينه يحددها العرف، ويتضمن أمرًا صادرًا من موقعه وهو الساحب إلى شخص آخر وهو المسحوب عليه، بأن يدفع رصيده لديه لآمره أي لأمر الساحب ذاته أو لأمر شخص آخر أو للحامل مبلغًا محددًا من النقود بمجرد الطلب"[8].

ويعرف آخر الشيك أنه " محرر مصرفي مكتوب وفقًا لأوضاع شكليه نص عليها القانون، ويتضمن أمرًا من الساحب إلى المسحوب عليه– وهو دائمًا بنك– بأن يدفع من رصيده الدائن لديه للساحب أو لشخص ثالث أو لأمر أحدهما أو لحامله مبلغًا معينًا بمجرد الاطلاع على الصك.

[9] لذلك اختلف فقهاء القانون الجنائي في تعريف الشيك وإن كان اختلافهم من الناحية اللغوية، حيث أنهم جميعًا مجمعين على ضرورة أن يتضمن الشيك بيانات معينة بصفة إلزامية، يترتب على إغفالها أو إغفال بعضها أن تفقد الورقة صفتها كشيك، وقد تتحول إلى ورقة تجارية أخرى كالكمبيالة مثلًا أو مجرد سند مدني أو تنعدم صفتها تمامًا. [10]

وعلى الرغم من اختلاف هذه التعريفات إلا أنها تتحدد جميعًا في بيان طبيعة الشيك وخاصيته بأنه أداة دفع تغني عن استعمال النقود وتستحق الأداء لدى الاطلاع، فالشيك هو" أمر مكتوب يصدره الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع مبلغًا من النقود التي أودعها الساحب لديه". [11]

ويستخلص من تعريف الشيك أنه يفترض أولًا أن يكون ثابتًا بالكتابة، وثانيًا وجود ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، ولكن هذا لا ينفي أنه قد يكون الساحب هو نفسه المستفيد، ومن ثَمَّ يتصور قيام الشيك في وجود شخصين فقط، والمسحوب عليه قد يكون مصرفًا تأسيسًا على أن الشيك بوصفه أداة وفاء وليس أداة ائتمان، ولكن قد استقر العمل على أنه قد يكون المسحوب عليه مصرفًا وقد يكون فردًا من الأفراد، فصفة

(6) حسام توفيق عوض ، المسئولية القانونية المترتبة على إصدار شيك بدون رصيد(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزت، فلسطين،2005م، ص9.

(7) نضال جمال جرادة ، الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني، غزة، فلسطين ، دون ذكر الناشر، ط1 1430هـ- 2009م، ص46 و د/ ايمان الشحات مصطفى، المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا، ص3121.

(8) د/أسامة عبدالله قائد ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص(جرائم الأموال)، دار النهضة العربية ،القاهرة، ط1 ، 1989م، ص181.

(9) نور محمد خليل شيخه ، التحكيم في الشيك في مجال التجارة الدولية(دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين ، 1437هـ- 2016م ، ص4.

(10) د/نور الدين هنداوي ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، القسم الثاني(جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991م، ص378.

(11) د/حسنى احمد الجندي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص(جرائم الأموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص507.

المسحوب عليه ليس لها تأثير على وجود الشيك. (12)

الفرع الثاني:

مدلول الشيك بين القانون التجاري وقانون الجرائم والعقوبات

في الواقع أن المدلول الذي يحمل عليه الشيك في القانون الجنائي يختلف عن مدلوله في القانون التجاري، وبناء على ذلك فإن المشرع الجنائي يبسط حمايته على الشيك الصحيح المستوفي لبياناته التي يحددها القانون التجاري ، وكذلك على الشيك الباطل لتخلف أحد هذه البيانات التي كان لهذا الأخير مظهر الشيك ، أي متى توافرت للورقة في ظاهرها مقومات الشيك، والمرجع في ذلك هو الحكمة من التجريم والفائدة المرجوة من التعامل بالشيكات وهو حماية الثقة المستخلصة من ذلك الصك ليسهل تداوله ، فقد تبين أن الأفراد يُخدعون بمظهر الشيك رغم بطلانه في نظر القانون التجاري، إلا أن هذا البطلان قد لا يحول دون التعامل به. (13)

ويرجع السبب في اختلاف معنى الشيك في القانون الجنائي عنه في القانون التجاري إلى أمرين:

الأول: ذاتية القانون الجنائي والأهداف الخاصة به، التي تميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى، فالشيك في القانون الجنائي يأخذ معنى أوسع منه في القانون التجاري، يتفق مع الأغراض التي يعمل على تحقيقها من إضفاء الحماية الجنائية على الشيك، وهي حماية ثقة الناس في هذا المحرر حتى يسهل التعامل به.

الثاني: خطورة توحيد مدلول الشيك بين القانونين، حيث يؤدي ذلك إلى استغلال الجاني(الساحب) الشيك أداة للخداع والاستيلاء على أموال الناس عن طريق إصدار شيكات لا تتوافر فيها الشروط التي يتطلبها القانون التجاري؛ وبذلك يتمكن من الإفلات من العقاب، ومن أجل ذلك كان من الضروري مد الحماية الجنائية إلى المحرر الذي يتوافر له مظهر الشيك ولوكان باطلًا وفقًا للقانون التجاري. (14)

فالشيك الصحيح من الناحية الشكلية وفقًا للقانون الجنائي هو" المحرر المكتوب الذي يتضمن أمرًا بدفع مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع موقعًا عليه من الساحب بتاريخ محدد ومبينًا فيه اسم المسحوب عليه واسم المستفيد " ، والشروط المتطلبة في الفقه لصحة الشيك من الناحية الشكلية لا تختلف عن الشروط التي تطلبها القانون التجاري ، إلا بلفظ الشيك، وهو بيان محدد الأهمية ويمكن الاستغناء عنه،!؛ لأن الهدف منه هو تميز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية ولاشك في أن بقية البيانات التي يتضمنها الشيك تفي بالغرض، وأغلب الظن أن سكوت المشرع عن تحديد معنى الشيك المعاقب على سحبه بدون رصيد ينصرف إلى أنه أخذ بالمعنى الذي حدده القانون التجاري، وهذا الظن يتسق تمامًا مع ماجرت عليه البنوك من صرف نماذج شيكات لعملائها متضمنة لفظ شيك، ولذلك فإن الشيك الذي يقع تحت طائلة المادة(311) من قانون

(12) د/نور الدين هنداوي ، مرجع سابق، ص379.
(13) د/حسنى احمد الجندي، مرجع سابق، ص512،511.
(14) د/حسنى احمد الجندي، مرجع سابق، ص512،511.

الجرائم والعقوبات هو الذي يدل مظهره الخارجي على استيفاء كافة الشروط الشكلية اللازمة لصحته طبقًا لما نص عليه القانون التجاري، وأن العبرة باستيفاء تلك الشروط وقت تقديمه للبنك وليس وقت إصداره. (15)

وباستقراء التعاريف السابقة للشيك يمكن الباحث تعريف الشيك أنه " محرر مكتوب وفق نماذج خاصة معتمدة من قبل المسحوب عليه(البنك) يتضمن بيانات إلزامية معينه (شكلية وموضوعية) نص عليه القانون أو درج الناس على التعامل بها" ويشتمل الشيك على العلاقة بين أطراف ثلاثة وهم: الآمر بالدفع (الساحب) والمسحوب عليه (غالبًا بنك) والمستفيد (قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري).

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للشيك:

الشيك كغيره من الأوراق التجارية يبدو في صورة أمر من الساحب إلى المسحوب عليه، يكلفه فيه بدفع مبلغ من النقود إلى المستفيد، فقد رأى بعضهم أن سحب الشيك هو وكالة عادية يكلف الساحب بمقتضاها المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود إلى الحامل، وينتج عن ذلك أنه يجب على المسحوب عليه أن ينفذ أوامر الساحب في خصوص ذلك الشيك وإلا كان مسؤولًا أمامه حسب قواعد الوكالة في القانون المدني (16).

فالأصل في الشيك أن يكون عملًا مدنيًا، ولا يعد ورقة تجارية إلا إذا كان موقعًا عليه من تاجر أو مترتبًا على معاملة تجارية، والوصف التجاري للشيك يُحدد وقت إنشائه، فيعد عملًا تجاريًا إذا كان تحريره مترتبًا على عمل تجاري أو كان الساحب تاجرًا، مالم يثبت أن سحبه لعمل غير تجاري، ولا عبرة في تحديد هذا الوضع بصفة المظهر للشيك أو بطبيعة العملية التي أقتضت تداوله بطريق التظهير؛ إذ تنسحب الصفة التجارية أو المدنية التي أُسبغت عليه وقت تحريره على جميع العمليات اللاحقة التي أدت إلى تظهيره. (17)

ويعد الشيك عملًا قانونيًا مجردًا ذا طبيعة شكلية، وهو يفترض وجود علاقتين، الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه، وغالبًا ما يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب ويرغب الساحب في استرداد حقه لدى المسحوب عليه أو بعضه، والثانية: يفترض الشيك وجود علاقة بين الساحب والمستفيد، وغالبًا ما يكون الساحب مدينًا للمستفيد ويرغب في الوفاء بما عليه للمستفيد، ولكن قد يتصور نشؤ الشيك بدون هذه العلاقة؛ وذلك في حالة ما إذا كان الساحب هو نفسه المستفيد كما لو حرر الشيك لنفسه رغبة منه في استيفاء دينه لدى المسحوب عليه. (18)

فالشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود وليس أداة ائتمان. وتأكيدًا لذلك قضت المحكمة العليا اليمنية بأن " الشيكات أداة وفاء تقوم مقام النقود وليس أداة ائتمان، والالتزام الوارد في الشيك هو التزام صرفي مجرد ومستقل عن العلاقة المنشئة له بين الساحب

(15) د/عبد الناصر بن محمد الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات – القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، مكتبة الصادق ، صنعاء ، ط9 ،2019م ، ص148.
(16) الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع الفرنسي، مركز الدراسات والبحوث، تونس، 1993م، ص376.
(17) د/عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات في (جرائم النصب-التبديد-إصدار شيك بدون رصيد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م، ص7.
(18) د/نور الدين هنداوي مرجع سابق، ص379.

والمستفيد، والقول بخلاف ذلك يعرض الحكم للنقض. [19]

كما قضت المحكمة العليا بأن" الشيكات أداة وفاء وتحل محل النقود في التعامل وقد أضفى عليه المشرع حماية جزائية خاصة لتعلقها بالائتمان...إلخ. [20]

ويتميز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية ببعض الصفات التي توضح طبيعته، التي يشترك في بعضها مع بعض الأوراق التجارية، ويتميز بالبعض الآخر عن غيره من الأوراق التجارية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:

الشيك والكمبيالة:

يتميز الشيك عن الكمبيالة بالعديد من السمات أهمها: [21]

1- لا يلزم توفر مقابل وفاء الكمبيالة حين إصدارها، ويكفي توافره في ميعاد الاستحقاق، أما في الشيك فيجب أن يكون مقابل الوفاء موجودًا قبل إصدار الشيك أو في وقت إصداره على الأقل.

2- تعد الكمبيالة أداة وفاة وائتما؛ لذلك فإنها-غالبًا- تكون مؤجلة الدفع، أي أن ميعاد استحقاقها يكون لاحقًا لتاريخ الإصدار، أما الشيك فإنه يكون واجب الوفاء دائمًا لدى الاطلاع.

3- يجوز تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه لقبولها قبل وفائها، بل يلزم تقديمها للقبول في حالات معينة، أما الشيك فلا مجال فيه للقبول؛ لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع.

4- يشترط في الكمبيالة ذكر اسم المستفيد، بينما لا يشترط ذلك في الشيك فيجوز أن يكون لحامله.

5- يجوز أن يكون المسحوب عليه في الكمبيالة مصرفًا أو شخصًا عاديًا، أما الشيك فلا يسحب -عادة - إلا على مصرف، كما أن الكمبيالة يجوز تحريرها على أية ورقة عادية، أما الشيك فجرت العادة على ألا يكتب إلا على نموذج خاص مطبوع يقدمه المصرف إلى عميله.

6- يجب في حالة عدم الوفاء بالكمبيالة إثبات ذلك بتحرير احتجاج عدم الوفاء، وإلا فإن حاملها يفقد حقه في الرجوع الصرفي، بينما لا يشترط ذلك في الشيك فيجوز إثبات عدم الوفاء به ببيان صادر من المسحوب عليه وموقعًا منه، أو صادرًا من غرفة المقاصة.

7- تعد الكمبيالة عملًا تجاريًا مطلقًا حتى ولو حررت بشأن عمل مدني، أو حررها غير تاجر، أما الشيك فلا يعد تجاريًا إلا إذا كان تحريره مترتبًا على عمل تجاري، سواء كان محرره-في هذا

(19) طعن رقم (24399) لسنة 1426هـ ، جلسة 26شعبان 1426هـ الموافق 2005/9/29م ، مجموعة القواعد القضائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا اليمنية(تجاري) القاعدة رقم(55) ، ص230.

(20) طعن رقم (47717) لسنة 1434هـ ، جلسة 2013/3/31م ، مجموعة القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجزائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا اليمنية، خلال الفترة من1434/2/9هـ-1434/5/20هـ الموافق2013/1/1م إلى 214/4/1م، ع(14)(التاسع جزائي) القاعدة رقم(73) ، ص231.

(21) د/سعد بن تركي بن محمد الخثلاني ، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الدمام، ط1، 1425هـ-2004م ، ص52 وما بعدها.

الحال– تاجرًا أو غير تاجر، وكذلك إذا كان ساحب الشيك تاجرًا فالمفترض أن يكون الشيك تجاريًا مالم يثبت أنه سحب لعميل غير تجاري.

الفرع الثاني:

الشيك والسند لأمر:

يتميز الشيك عن السند لأمر بالعديد من المميزات أهمها: (22)

1-يتضمن الشيك ثلاثة أشخاص، هم: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، بينما لا يتضمن السند لأمر سوى شخصين هما محرر السند والمستفيد.

2-يتضمن الشيك أمرًا بالدفع، ويحرر من قبل الساحب، أما السند لأمر فيتضمن تعهدًا بالدفع، ويحرر من قبل المدين.

3-يعد الشيك أداة وفاء فقط؛ لذلك فهو واجب الوفاء لدى الاطلاع، أما السند لأمر فإنه أداة وفاء وائتمان؛ ولذلك –غالبًا– ما يكون مؤجل الدفع.

4-يجب توافره مقابل وفاء الشيك وقت إصداره، أما السند فلا مجال لمقابل الوفاء فيه أصلًا، لكون مقابل الوفاء يشكل دين الساحب تجاه المسحوب عليه، والسند لأمر لا يتضمن سوى شخصين هما: المحرر والمستفيد.

الفرع الثالث:

خصائص الشيك:

يتميز الشيك بالعديد من الخصائص أهمها:

1- **التداول بالطرق التجارية:** أي قبوله للانتقال والتحويل من شخص إلى آخر بتسليمه للغير إما بالمناولة أو بتظهيره، والتظهير هو: نقل الحق الثابت به إلى حامله بالكتابة على ظهر الشيك بما يفيد الموافقة على ذلك والتنازل عنه لصالح حامله، ويكون التظهير لكامل المبلغ الموثق في الشيك، ولا يوجد شرط يمنع من تظهير الشيك للغير، أو يعلق التظهير عليه، ويتميز التظهير بالبساطة والسرعة وعدم التكلف بالإجراءات، (23) ويترتب على تظهير الشيك تظهيرًا ناقلًا للملكية ما يترتب في مثل هذا التظهير في الكمبيالة من نقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك وملكية مقابل الوفاء من المظهر إلى المظهر إليه. (24)

2- **الشيك أداة وفاء:** والمقصود بكون الشيك أداة وفاء هو أنه يمكن الحصول على قيمته بكل سهولة ويسر عند عرضه على المسحوب عليه؛ لذلك فقد حرص المشرع على سن القوانين التي تحمي الشيك؛ نظرًا لما يقدمه من خدمة تقوم مقام النقود في سداد الدين وخصوصًا في المعاملات الخارجية والمعاملات الكبيرة.

3- **الشيك غير مسبب:** فإصدار الشيك من قبل الساحب لأي مستفيد لا يتطلب من إيضاح

(22) د/سعد بن تركي بن محمد الخثلاني، مرجع سابق، ص57

(23) محمد سليم محمود رمضان، العوامل المؤثرة على الشيكات المرتجعة في قطاع غزة، رسالة ماجستير في ادارة الأزمات والكوارث مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 1441هـ2020م، ص24.

(24) د/مصطفى كمال طه و/ وائل أنور بندق، الأوراق التجارية (وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة)، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2005م، ص257.

سبب الدفع حتى يتمكن من إصدار الشيكات، بل يكفي أن يكون شاملًا لأمر الدفع، حيث لم يذكر القانون عنصر السبب ضمن البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك.

4- **الشيك يمثل قيمة معينة نقدية:** وتتمثل هذه القيمة في الأمر الموجه للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد، ويجب أن تكون هذه القيمة مكتوبة في متن الشيك ([25])، ولابد أن يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب بما لا يقل عن قيمة الشيك، فإن سحب شيك على غير مدين به اعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها. [26]

5- **الشيك مستحق الدفع فور الاطلاع:** فالشيك يكون مستحق الدفع فور عرضه على المسحوب عليه من تاريخ إنشاءه فلا يجوز تعليقه على شرط، ويستطيع حامله الحصول على قيمته عن طريق خصمه في البنك المسحوب عليه، أو أن يظهره إلى غيره تسديدًا لثمن سلعة أو وفاء في دين [27]، ولما كان الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع يجب أن يكون مقابل الوفاء جائز التصرف فيه، وتفترض قابلية مقابل الوفاء للتصرف فيه أن دين الساحب قبل المسحوب عليه محقق الوجود ومستحق الإداء ومعين المقدار، وأن يكون في مقدور الساحب التصرف فيه بموجب الشيك. [28]

المطلب الثالث:

أنواع الشيكات:

تتضمن الأوراق التجارية نوعين من الشيكات بالإضافة إلى الشيك العادي، وهما الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب، وفيما يأتي نعرض لهما كما نعرض للشيكات السياحية وشيكات البريد والمعتمد والمصرفي والإلكتروني وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:

الشيك المسطر:

هو شيك يحرر وفق الشكل العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين على سطر الشيك، ويترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملاء ذلك المصرف المسحوب عليه الشيك، أو إلى مصرف آخر، والغرض من ذلك هو تفادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقته، ويعد تسطير الشيك من البيانات الاختيارية التي يجوز إدخالها على الشيك، ويجوز تسطير الشيك من الساحب أو من أحد المظهرين أو حتى من المصرف الذي يقوم بتحصيل الشيك، ويكون التسطير عامًا وخاصًا :[29]

(25) د/ناصر بن محمد العبيدي ، جريمة إصدار الشيكات بدون رصيد في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون اليمني، مجلة القلم(علمية-دورية-محكمة) ، السنة (6)، ع (2)، (يناير/مارس)2019م، ص258.

(26) د/ عبدالعزيز بن سعد الدغيثر،(الشيكات مفهومها جرائمها وعقوبتها) دراسة مقارنة، المملكة العربية السعودية، دون ذكر الناشر ،2006م، ص11.

(27) محمد سليم محمود رمضان ، مرجع سابق، ص25 .

(28) د/مصطفى كمال طه و/ وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص261.

(29) د/سعد بن تركي بن محمد الخثلاني ، مرجع سابق، ص140ومابعدها، حسام توفيق عوض ، مرجع سابق، ص16، ولمزيد من التفصيل أنظر نص المادة(559) من القانون التجاري : لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة الآتية :-

ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك، ويكون التسطير عامًا أو خاصًا فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ (بنك) أو بأي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عامًا ،أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصا ، ويجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

أ- **تسطير عام:** هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض، أو يكتب بين الخطين لفظ "بنك" دون تحديد ، وحينئذً لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه .

ب-تسطير خاص: فهو الذي يذكر فيه اسم بنك معين فيما بين الخطين، وحينئذٍ لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك إلا للبنك المعين بالذات، وإذا كان البنك المعين هو المسحوب عليه نفسه فلا يجوز الوفاء إلا لعميل له، على أن للبنك المعين توكيل بنك آخر لقبض قيمة الشيك.

ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بذكر اسم بنك معين فيما بين الخطين للزيادة في الأمان، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام؛ لأنه يقتضي محو اسم البنك المعين، ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

ويلاحظ أن النظام الخاص بالشيك المسطر لا يتعلق إلا بوفائه دون تداوله الذي يظل خاضعًا لقواعد تداول الأوراق التجارية، فيجوز تظهير الشيك المسطر لشخص آخر غير أحد البنوك، على أن من ينتقل إليه الشيك المسطر يلتزم بتحصيله عن طريق البنك، ويكون المسحوب عليه الذي لا يراعي القواعد المتقدمة مسئولًا عن تعويض الضرر بما لا يزيد عن مبلغ الشيك. [30]

الفــرع الثاني:

الشيك المقيد في الحساب وشيكات البريد:

1-الشيك المقيد في الحساب:

هو صك مكتوب وفق نموذج يختاره المصرف لأداء الوفاء فقط [31]، وهو الشيك الذي يقوم ساحبه أو حامله بمنع الوفاء به نقدًا، بل يوفى به عن طريق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد بتقيده في حسابه، ويتم تقيد الشيك في الحساب عن طريق الكتابة على ظهر الشيك عبارة" لقيده في الحساب" أو عبارة أخرى تفيد منع الوفاء به نقدًا، ويقوم القيد في السجلات مقابل مقام الوفاء. [32]

وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريقة قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة، وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء، ولا يعتمد بشطب بيان " للقيد في الحساب "، وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسئولًا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك. [33]

(30) د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، أحكام المعاملات التجارية ، جرافكس للطباعة والإعلان،صنعاء،2005م، ص291. ولمزيد من التفصيل أنظر نص المادة(560) من القانون التجاري: لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرًا عامًا إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك ولا يجوز أن يوفي شيك مسطر تسطير خاصا إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو إلى عميل هذا البنك ولو كان هذا الأخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر يقبض قيمة الشيك. ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر ولا أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر. وإذا حدث للشيك عدة تسطيرات خاصة لا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحميل قيمته بواسطة غرفة مقاصة.
وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة كان مسؤولًا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك ويقصد بلفظ(عميل) في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه، وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

(31)أعمر خمري ، أحكام الشــيك من الورق إلى الإلكترونيك، مجلة المعارف، السنة (4)، ع(7) ، الجزائر، ص74.

(32) مروة طعبلي ، جريمة إصــدار شــيك بدون رصــيد في التشــريع الجزائري والفرنسي "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-الجزائر،2016-2017م ، ص8.

(33) د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، أحكام المعاملات التجارية،2005م، مرجع سـابق، ص292. ولمزيد من التفصـيل أنظر نص المادة (561) من القانون التجاري ((يجوز لسـاحب الشـيك أو لحامله أن يشـترط عدم

والهدف من تقيد الشيك في الحساب ومنع الوفاء به نقدًا هو تقيل تداول النقود، ودفع مخاطر السرقة أو الضياع أو التزوير. [34]

2-شيكات البريد:

الشيكات البريدية هي نظام يستطيع الشخص بموجبه أن يفتح حسابًا للأمانات بمكاتب البريد يستطيع أن يصرف منه بمقتضى أذونات خصم مبالغ لنفسه أو لغيره. وهذه الأذونات لا تعدو أن تكون طلبات استرداد المبالغ إذا كانت محررة لصالح المودع أو توكيل بالقبض إذا كانت باسم غير المودع. [35]

الفـرع الثالث:

شيكات المسافرين (الشيكات السياحية)

شيك المسافرين: هوشيك معد لاستخدام المسافرين يحرر بقيم محددة، وباسم المستفيد، وهو مسحوب على فروع البنك المسحوب عليه في خارج بلاد الساحب، أو على مراسليه، بهدف الاستفادة منه أثناء السفر، وعدم التعرض لمخاطر حمل النقود، والسفر بها، وصورته أن يودع المسافر في بنك معين في بلده مبلغًا من النقود للحصول عليها في البلاد المُسافر إليها ويسحب بقيمة نقوده ما يساويها من الشيكات، ويوقع عليها الساحب أمام موظف البنك عند الإيداع، وأمام موظف فرع البنك أو البنك المراسل عند السحب ، ويخضع الشيك السياحي لأحكام الشيك العادي. [36]

فالشيكات السياحية يمكن اعتبارها بمقام النقود لاسيما وهي محاطة بضوابط بواسطتها يمكن حفظ الحق وعدم ضياعه وهي في نفسها تقوم بوظائف النقود، كما أنها أكثر إيغالًا في معنى النقدية من الشيكات عامة. [37]

وحرصًا من المشرع اليمني على بيع وتحصيل الشيكات السياحية ولقيام الشيكات السياحية بأداء وظيفتها باعتبارها أداة وفاء فقد منح البنك سلطة الرقابة على المصارف التي تقوم بالتعامل بهذه الشيكات، وجعل عقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف ريال، أو بالعقوبتين معا لمن أساء استعمالها، وضاعف العقوبة في حالة العود في اساءة استخدامها أو عدم قبولها، بالإضافة إلى العقوبة التكميلية كإغلاق المحل نهائيا أو بصورة مؤقته، أو المصادرة، أو رد الشيء إلى أصله. المادة (28) من قانون أعمال الصرافة [38]

وفائه نقدا بأن يضع على صدره البيان الآتي: ((للقيد في الحساب))أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة، وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء ولا يعتد بشطب بيان "للقيد في الحساب" وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك)).

(34) عيسى محمود عيسى العواودة ، أحكام الشيك دراسة فقهيه تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القدس، القدس، فلسطين ، 1432هـ-2011م ، ص15.

(35) د / عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص(جرائم الاعتداء على الأموال) ، دار النهضة العربية للنشر القاهرة،1993م ، ص445.

(36) عيسى محمود عيسى العواودة ، مرجع سابق ، ص16، الطيب اللومي، مرجع سابق، ص386.

(37) ستر بن ثواب الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ، 1405-1406هـ ، ص318.

(38) لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة (28) من القانون رقم (19) لسنة 1995م بشأن أعمال الصرافة المعدل والمعدل بموجب القانون رقم (15) لسنة 1996م حيث نصت على أن((يعاقب كل شخص يرتكب أي

الفـرع الرابع:

الشيك المصرفي والشيك المعتمد:

1- الشيك المصرفي:

هو عبارة عن أمر يحرره البنك إلى نفسه للوفاء بمبلغ نقدي معين لدى الاطلاع للمستفيد منه، ويكون تحرير البنك لهذه الورقة بناء على طلب عميله الذي يريد تقديمها لشخص ثالث، وواضح أن المحرر في هذه الصورة ليس شيكًا بالمعنى القانوني، بل هو سند عادي بالمديونية إذني أو للحامل أو اسمي وليس شيكًا لأنه لا يتضمن أمر بالدفع بل تعهدًا من البنك. (39)

2- الشيك المعتمد:

هو شيك يقدم للمسحوب عليه بناءً على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الاعتماد، ويترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيصبح الوفاء بالشيك مؤكد. (40)

بيد أن الاعتماد لا ينتج آثار القبول؛ لأن الشيك لا يجوز قبوله كما تقدم على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك فقطو وهذا التأشير لا أثر له إلا في إثبات وجود مقابل للوفاء في تاريخ التأشير، ولكن لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل كما هو الحال في التأشير بالاعتماد. (41)

الفرع الخامس:

الشيك الإلكتروني:

هو محرر يقبل المعالجة الإلكترونية سواء الكلية أو الجزئية، يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، الذي يكون دائمًا بنك بدفع مبلغ معين لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل أو الساحب نفسه أو شخص آخر لدى الاطلاع. (42)

فالشيك الإلكتروني هو النسخة الإلكترونية للشيك التقليدي الذي تم تطويره عبر شبكة الأنترنت، وله استخدام مشابه للشيك الورقي، ويمثل المكافئ الإلكتروني للشيك الورقي (43)، وتنطبق عليه كافة شروط الشيكات ومواصفاتها، غير أنه ليس ورقيًا بل معالج إلكترونيًا بشكل كلي أو جزئي، ويتضمن أمر من الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد، وينطبق على الشيك الإلكتروني ذات الأحكام التي تنطبق على الشيك العادي. (44)

من الأفعال الآتية بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف ريال أو بالعقوبتين معًا :

أ ـ مخالفة أحكام المواد (3، 10، 14، 15، 16، 30، 35).

ب ـــ يعاقب كل شخص يرتكب أي من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال أو بالعقوبتين معًا مخالفة أحكام المواد (9، 17، 18، 19، 21، 23، 24).

مادة (29): في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة (28) أعلاه.

مادة (30) ((يجوز حسب تقدير القاضي الحكم بعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبات المحكوم بها على المخالف وفقًا للمادة (28) أعلاه وتشـــمل العقوبات التكميلية أيًا من العقوبات الآتية:

1- إغلاق المحل نهائيًا أو بصورة مؤقته.

2- المصادرة.

3- رد الشيء إلى أصله)).

(39)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، أحكام المعاملات التجارية،2005م، مرجع سابق، ص293.

(40)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، أحكام المعاملات التجارية،2005م، المرجع السابق، ص292.

(41)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، أحكام المعاملات التجارية، جرافكس للطباعة والإعلان، صنعاء،1435هـ2014م، ص330.

(42) كردي نبيلـه، الشـــيك الإلكتروني، مجلـة العلوم الاجتمـاعيـة والانسانية، جامعة تبسه، الجزائر، ع (13) ، ص252.

(43) د/شـــريفة هنية، الشـــيك الإلكتروني كوســـيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق والعلوم الانســانية، جامعة الغفران، الجزائر، ع (20)، مج (1)، ص116.

(44) عيسى محمود عيسى العواودة، مرجع سابق، ص15.

ويعمل الشيك الإلكتروني بشكل كبير على التقليل من حوادث الاحتيال وتزوير الشيكات التي تهدد النظام المالي وتعرقله حول العالم والتقليل من تكاليف ضبطها ومنع تكرارها. [45]

المبحث الثاني:

شروط الشيك:

سبق أن عرفنا معنى الشيك وطبيعته وما يميزه عن غيره من الأورق التجارية، ولكي نكون أمام نكون أمام محرر أو صك يطلق عليه وصف الشيك ويتمتع بالحماية الجنائية، لا بد أن تتوافر فيه عددًا من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية، وهو ما سنعرض له في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول:

الشروط الموضوعية:

ينشئ الشيك التزاما في ذمة الساحب، على أن يتوافر في هذا الالتزام، الرضا والمحل والسبب والأهلية، فإذا شابت واحدة من عيوب الرضا كعدم وجود سبب لالتزامه أو لعدم مشروعيته، فإنه يستطيع أن يحتج بالبطلان في مواجهة المستفيد– دائنه المباشر– ولكنه لا يستطيع الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة حامل الشيك حسن النية. [46]

وسنتناول هذه الشروط بنوع من التفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول:

الـرضاء:

يشترط لصحة إنشاء أي عقد من العقود المالية التراضي بين المتعاقدين، وبناء على ذلك يلزم لصحة الورقة التجارية رضا كل من الساحب والمستفيد، ويستفاد رضا الساحب من توقيعه على الورقة، ويستفاد رضا المستفيد من تسلمه للورقة التجارية وحيازته لها، وإذا تخلف شرط الرضا بانعدامه وعدم وجوده فإن الورقة التجارية تكون باطلة بطلانًا مطلقًا، وكذلك إذا شاب إرادة الساحب عند توقيعه على الورقة التجارية خطاء أو إكراه أو تدليس، فإن الورقة التجارية تكون باطلة كذلك بطلانًا نسبيًا في مواجهة المستفيد الأول والحامل سيئ النية في حالة تظهيرها إلى شخص آخر. [47]

كما يجب أن يتوفر الرضاء لدى ساحب الشيك عند سحبه وأن يكون الرضاء خاليًا من العيوب التي تشوبه كالغلط والتدليس والإكراه، وإلا كان التصرف– سحب الشيك– قابلًا للإبطال ويجب أن يصدر الرضاء عن شخص ذي أهلية– أهلية– الالتزام بوجه عام ، ومنها أهلية الالتزام بممارسة الأعمال التجارية؛ لأن تحرير الشيك أو تظهيره يُعد عملًا تجاريًا مطلقًا قد يحرر من غير تاجر. [48]

الفرع الثاني:

المحــل:

يشترط لصحة الورقة التجارية أن يكون محل الالتزام فيها – دائمًا– مبلغًا من النقود، فلا يصح أن يكون المحل فيها بضائع أو شيء آخر سوى النقود وإلا بطل اعتبارها ورقة تجارية. [49]

وهذا المحل – مادام لا يمكن أن يكون أداء عمل يحتمل فيه المشروعية وعدم المشروعية–

(45) أ/كردي نبيله، مرجع سابق، ص256.
(46) د/عيد مسـعود الجهني، أحكام الشـيك في النظام السـعودي، دون ذكر الناشر، ط1، 1404هـ- 1984م، ص11.
(47) د/ســعد بن تركي بن محمد الخثلاني، مرجع ســابق، ص98 ومابعدها.
(48)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، أحكام المعاملات التجارية،2005م، مرجع سابق، ص285.
(49) د/سعد بن تركي بن محمد الخثلاني، مرجع سابق، ص98ومابعدها.

فهو دائمًا مشروع، وهو دائمًا موجود لأن ذكر المبلغ الواجب دفعه شرط شكلي لازم في السند [50] ، ويجب أن يكون محل الالتزام الوارد في الشيك ممكنًا وجائزًا قانونًا، ومحل الالتزام الوراد بالشيك دائمًا هو الوفاء بمبلغ معين من النقود، فإن كان غير ذلك لا يُعتبر شيكًا. [51]

الفرع الثالث:

السبب:

السبب ويقصد به: أساس الالتزام الوارد فيه، أي العلاقة القانونية التي أنبنى عليها تحرير الساحب الشيك لصالح المستفيد، والقاعدة أنه يجب أن يكون هذا السبب مشروعًا حتى تجوز المطالبة بقيمته، أما القضاء المدني، فإن كان غير مشروع– كأن يكون بسبب دين قمار أو ثمنًا لعلاقة جنسية غير مشروعة– كان مصير الدعوى أمام هذا القضاء هو الرفض بكل تأكيد، ولكن الأمر جد مختلف أمام القضاء الجنائي الذي يعتبر المسئولية قائمة بمجرد تحرير الشيك وعدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه؛ وذلك تأكيدًا لصفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود [52] ، ويشترط – لصحة الورقة التجارية – أن يكون هذا السبب موجودًا ومشروعًا، فإذا كان السبب غير موجود بطل الالتزام الصرفي، كذلك يشترط أن يكون السبب مشروعًا غير مخالفًا للقواعد والآداب العامة. [53]

ويجب أن يستند الالتزام الوارد بالشيك إلى سبب حقيقي ومشروع، فإن كان سبب الالتزام وهميًا أو غير مشروع بطل الالتزام ذاته، ومن ثَمَّ يبطل التصرف المنشئ للالتزام وهو تحرير الشيك [54] ، فإن بطل التزام المحرر لكونه بلاسبب، أو لأن سببه غير مشروع كان هذا البطلان مقصورًا على علاقة المحرر والمستفيد، وامتنع التمسك به على كل شخص آخر. [55]

الفرع الرابع:

الأهليــة:

يشترط لصحة الورقة التجارية أن تتوافر الأهلية الكاملة في حق من يوقع عليها، والمراد بالأهلية الكاملة: أن يكون الشخص بالغًا عاقلًا ، فلا يصح توقيع المجنون أو الصغير على الورقة التجارية. [56]

المطلب الثانـي:

الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية للشيك في تعبير الساحب عن إرادته في محرر مكتوب؛ بحيث يتضمن هذا المحرر مجموعة من البيانات التي سنوضحها على النحو الآتي:

الفــرع الأول:

ثبوت الشيك في محرر مكتوب:

يتعين أن يثبت الشيك كتابة، فلا يتصور التمسك به شفاهه، وقد جرى العمل على أن يسلم المصرف عملائه أصحاب الحسابات الجارية

(50) د/علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية (السند الأذني- الكمبيالة- الشيك)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1995م، ص40.
(51)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، **أحكام المعاملات التجارية،2005م**، مرجع سابق، ص285.
(52) د/حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص311.
(53) د/سعد بن تركي بن محمد الخثلاني، مرجع سابق، ص100.
(54) د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، مرجع سابق، ص285.
(55) د/علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص40.
(56) د/سعد بن تركي بن محمد الخثلاني، مرجع سابق، ص101.

دفاتر شيكات طبقًا لنموذج معين، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية تحرير الشيك على ورقة عادية بشرط أن تتضمن البيانات اللازمة والمعتبرة قانونًا، واشتراط الكتابة أمرًا لازمًا للتحقق من توافر شروط صحة الشيك ، ومن ثَمَّ اكتساب الصفة التي تجعله أداة وفاء في التعاملات، ويكون محلًا للحماية القانونية، ويجب تدوين البيانات اللازمة كافة بصورة لا تثير أي شك في تفسيرها ، ولا تكتمل الشروط الشكلية لاعتبار الورقة شيك إلا بـ: توقيع الساحب، واسم المسحوب عليه، ومبلغ الشيك، واسم المستفيد ، والأمر بالدفع بمجرد الاطلاع. (57)

ولا يشترط القانون شكلًا معينًا لكتابة بيانات الشيك، فسواء كان نوع الكتابة باليد أو بالآلة الكاتبة أو مطبوعًا، ولكن يتطلب أن يتضمن توقيع الساحب أو ختمه وبصمته، ولا يتطلب أن يكون التوقيع بذات اللغة التي كتب بها صلب الشيك أو أن يكون على نموذج معين أعده البنك لذلك. (58)

وبناءً عليه: فإن الأمر الصادر تلفونيًا من الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين إلى شخص معين يتقدم لاستلامه لا يكفي لقيام الشيك، ولا يحفل القانون بشكل المحرر الذي يعده شيكًا، طالما أنه قد أستوفى البيانات المطلوبة كافة، سواء كان ذلك في نموذج أعد خصيصًا لهذا الغرض– وهذا هو الغالب– أم كان على ورقة عادية تتضمن بياناته، ويستوي بعد ذلك أن يحرر الساحب نفسه الشيك أو أن يعهد بذلك إلى وكيله أو أحد تابعيه، طالما أن التوقيع عليه صدر عنه شخصيًا، مالم يكن هذا الوكيل أو التابع مفوضًا فيه أيضًا. (59)

ويستوي كذلك أن يتم تحريره بالمداد السائل أو الجاف أو بالآلة الكاتبة بشرط أن يتم التوقيع عليه بغير هذه الوسيلة الأخيرة؛ من أجل التحقق من مطابقة توقيع الساحب للنموذج الموجود لدى المسحوب عليه، ويترتب على إدراج البيانات كافة، التي يتطلبها القانون في هذا المحرر بصيرورته شيكًا ولو لم تذكر هذه العبارة في صلبه؛ إذ العبرة بحقيقته بالواقع وليس بتكييف المتعاقدين. (60) فيقال: " ادفعوا بموجب هذا الشيك...، ويقصد بهذا البيان التعرف على ماهية الصك بسهولة درء الخلط بين الشيك والكمبيالة"، فمتى ذكرت في الصك كلمة "شيك" وكان مسحوبًا على شخص معين فمعنى ذلك أنه قابل للانتقال بطريق التظهير دون حاجة لذكر عبارة الأمر الصريحة. (61)

الفــرع الثاني:

البيانات الإلزامية في الشيك:

نصت المادة (528) من القانون التجاري (62) على أنه يجب أن يشتمل الشيك على بيانات معينة، وهي تماثل البيانات الإلزامية في الكمبيالة ماعدا ميعاد الاستحقاق فلا يذكر في الشيك؛ لأنه مستحق الوفاء دائمًا منذ تاريخ سحبه ولدى الاطلاع، وعلى ذلك فيجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

اولًا– لفظ (شيك): كلمة شيك وباللغة المكتوب فيها حتى تميزه عن الكمبيالة والوراق التجارية الأخرى، وقد نصت قواعد قانون جنيف الموحد على ضرورة

(57) د/نور الدين هنداوي مرجع سابق، ص380.
(58) د/أسامة عبدالله قائد، مرجع سابق، ص182.
(59) د/مصطفى كمال طه و/ وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص247.
(60) د/حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص307.
(61) د/مصطفى كمال طه و/ وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص247.
(62) عدلت المادة (528) بمقتضى القانون رقم (6) لسنة 1998م.

ذكر كلمة شيك وفق نص المادة (228) [63] ، ويشترط المشرع كتابة شيك في متن المحرر وباللغة التي كتب بها، وهذه الكلمة عادة ما تكون مكتوبة على نماذج الشيكات التي توزعها البنوك على عملائها [64]؛ وذلك حتى يتبين بما لا يدع مجالًا للشك أن اتجاه إرادة الأطراف انصرفت إلى إنشاء شيك لا كمبيالة، لأنه كثيرًا ما تختلط الورقتان وخاصة عندما تكون الكمبيالة مسحوبة على بنك ولدى الاطلاع. [65]

ثانيًا: تاريخ الشيك ورقمه ومكان إنشائه : يجب أن يذكر في الشيك رقمه والتاريخ الذي سحب فيه، وتظهر اهمية ذكر بيان تاريخ انشاء الشيك، فهو الذي يحدد بداية مواعيد تقديم الشيك للوفاء، وهو الذي يؤخذ في الاعتبار لتحديد مدى أهلية أو سلطة الساحب في إصدار الشيكات [66]، بالإضافة إلى أن تاريخ إنشاء الشيك هو تاريخ استحقاقه، ومن ثم واجب الوفاء بقيمته بمجرد تقديمه ، وإذا خلا الشيك من بيان تاريخ إنشائه فإن ذلك لا يبطله وإنما يفسر بأن الساحب قد فوض المستفيد في وضع التاريخ ، فإذا قام المستفيد بوضع التاريخ، فلا يحق للساحب أن يحتج ببطلان الشيك لأنه لم يكن يحمل تاريخًا وقت تسليمه للمستفيد [67]، فإن كان مقابل الوفاء غير موجود كانت الجريمة قائمة، لأن الشيك يعتبر كما قلنا أداة وفاء تقوم مقام النقود، فيجب أن يتضمن تاريخًا معينًا، وغالبًا ما يكون تاريخ التحرير هو تاريخ الاستحقاق ، ولكن يشترط ألا تتضمن الورقة أكثر من تاريخ حتى تعتبر شيكًا. [68]

وإذا حمل الشيك تاريخًا مؤجلًا فلا عبرة بهذا التاريخ المؤجل، بل يكون قابلًا للوفاء بمجرد تقديمه للبنك. [69]

ونظرًا لأهمية التاريخ في الشيك اعتبر المشرع عدم ذكره أو ذكره على خلاف الحقيقة بسوء نية مخالفة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف ريال، كما قرر نفس العقوبة على البنك الذي يوفي بشيك خالٍ من التاريخ وكل من تسلم مثل هذا الشيك على سبيل المقاصة. [70]

ولأن الشيك واجب الوفاء بمجرد الاطلاع، ولذلك فهو يحمل تاريخ إنشاء ولا يحمل تاريخ استحقاق فإن ذكر فيه تاريخ استحقاق فضلًا عن تاريخ إنشائه فلا يبطل الشيك ولا يتحول إلى ورقة أخرى، وإنما يعتبر تاريخ الاستحقاق كأن لم يكن، ويكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، نص المادة (549) من القانون التجاري. [71]

وإذا جاء المحرر الموصوف بأنه شيك متضمن تاريخين أحدهما للسحب وآخر للاستحقاق فإنه قد

(63) د/ محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص235.
(64) د/عبدالناصر بن محمد الزنداني، مرجع سابق، ص141.
(65)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، **أحكام المعاملات التجارية،2005م**، مرجع سابق، ص286.
(66) دكتور/فتوح الشاذلي، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون المقارن، الرياض،1404هـ- 1984م، ص20.

(67) د/عبدالناصر بن محمد الزنداني، مرجع سابق، ص142.
(68) د/حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص308.
(69) لمزيد من التفصـيل أنظر نص المادة (549) من القانون التجاري ((يكون الشــيك مســتحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه)).

(70) لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة (809) من القانون التجاري: يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة ألف ريال:
1-كل من أصـدر شـيكا لم يؤرخه أو ذكر فيه تاريخا غير صـحيح بسـوء نية.
2-كل من سحب شيكًا على غير بنك.
3 - كل من وفي شـيكًا خاليا من التاريخ وكل من تسـلم هذا الشـيك على سبيل المقاصة.
4 - كل من سحب شيكًا ليسر له مقابل وفاء كامل سابق على سحبه وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (805،806).

(71)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، **أحكام المعاملات التجارية،2005م**، مرجع سابق، ص288.

جاء مصحوبًا بأجل مما يفقد المحرر قيمته كشيك. (72)

وبالنسبة لمكان تحرير إنشاء الشيك فغالبًا ما تتضمن نماذج الشيكات إشارة إلى هذا المكان، ويفيد ذكر المكان في تحديد الاختصاص القضائي بنظر المنازعات التي قد تنشأ عن الشيك[73]، كما تظهر اهمية بيان مكان إنشاء الشيك لتحديد موطن الساحب للرجوع إليه عند اللزوم فهو المدين الأصلي فيه[74]، كذلك بيان مكان ارتكاب الجريمة ومن ثم معرفة المحكمة المختصة مكانيًا، بالإضافة إلى المساعدة في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء إذا أن هذه المواعيد تتغير بحسب ما إذا كان الشيك واجب الدفع في نفس مكان الإنشاء أو في مكان آخر، فالشيك المسحوب في الجمهورية اليمنية ويكون مستحقًا الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر، فإذا كان مسحوبًا خارج الجمهورية اليمنية ومستحقًا للوفاء فيها وجب تقديمه خلال ثلاثة اشهر[75]، وقد جرى العرف على كتابة بيان مكان إنشاء الشيك إلى جوار تاريخه، وإذا خلال الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب[76]، دون أي مساس بالوصف القانوني للمحرر. [77]

وتظهر أهمية ذكر **رقم الشيك** عند إصدار عدة شيكات في تاريخ إصدار واحد، وعند عدم كفاية مقابل الوفاء فيقدم الشيك الأسبق رقمًا كما تظهر أهمية ذلك عند المراجعة. [78]

ثالثًا: اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه): يجب ذكر اسم من يلزمه الوفاء في الشيك، فلابد أن يحدد الساحب المسحوب عليه تحديدًا نافيًا لكل جهالة حتى يستطيع المستفيد صرف قيمته [79]، كما أن ذكر المسحوب عليه من البيانات الجوهرية التي لا يمكن تصور وجود الشيك بدونها، ويجوز سحب شيك على نفس الساحب إذا سحب بين عدة مؤسسات مملوكة لذات الساحب ، وهذا السحب ذائع الاستعمال بين المراكز الرئيسة للبنوك وفروعها، والشيك لا يؤدي بوظيفته الحقيقية أداة للدفع إذا كان من المستطاع أن يسحب على أي شخص، لذلك يمكن القول بأن الشيك لا يؤدي وظيفته إلا إذا سحب على بنك. [80]

ولا يمكن أن يؤدي الشيك وظيفته الاقتصادية أداة وفاء تغني عن استعمال النقود في المعاملات وتحد من كمية النقود المتداولة إلا إذا كان مسحوبًا

(72) د/عبدالناصر بن محمد الزنداني، مرجع سابق، ص143.
(73) د/حسنين ابراهيم صالح عبيد مرجع سابق، ص308.
(74)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، **أحكام المعاملات التجارية،2005م**، مرجع سابق، ص286.
(75) لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة (550) من القانون التجاري : الشيك المسحوب في الجمهورية اليمنية والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر فإذا كان مسحوبا خارج الجمهورية اليمنية ومستحقًا الوفاء فيها وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونًا بمثابة تقديم للوفاء.
(76) لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة (529) من القانون التجاري: الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكًا إلا في الحالتين الآتيتين: -
أ-إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.
ب- وإذا خلا من بيان مكان وفائه فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه إذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.
(77) د/عبدالناصر بن محمد الزنداني، مرجع سابق، ص141.
(78)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، **أحكام المعاملات التجارية،2005م**، مرجع سابق، ص286.
(79) د/حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص309.
(80) د/عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص10.

على بنك مما يؤدي إلى تجمع الشيكات لدى البنوك وتسويتها بطريق نقل النقود في الحسابات أو بطريق المقاصة. [81]

لذا رتب المشرع على عدم تحديد اسم المسحوب عليه أن يفقد المحرر صفته كشيك وذلك بنص المادة (528) من القانون التجاري، ويجب أن يكون المسحوب عليه أحد البنوك، فإذا لم يكن المسحوب عليه بنكًا [82] فإن الشيك يفقد شرط صحته. [83]

ويتعين على الحامل تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء في المواعيد المحددة؛ إذ لا يعتبر الوفاء بالدين تامًا بمجرد تسليم الشيك إلى المستفيد، فالشيك ما هو إلا وسيلة للوفاء ولا يتم الوفاء به إلا بقبض قيمته. [84]

والمشرع اليمني يميل إلى صحة الشيك الذي يسحبه الساحب على نفسه تماشيًا مع الاعتبارات العملية التي تدعو البنوك والمؤسسات المالية أحيانًا إلى سحب شيكات على فروعها، وذلك بشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

ويجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه فيجمع بذلك في شخصه صفتي الساحب والمستفيد، ويكون الشيك حينئذٍ مجرد أداة لسحب النقود من لدى المسحوب عليه، ولا يُعد الشيك المسحوب لإذن ساحبه شيكًا بالمعنى الصحيح إلا ابتداءً من أول تظهير. [85]

رابعًا: اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد من الشيك):

هو من يحرر الشيك لصالحه، وقد استوجب المشرع تعيينه في الشيك ورتب على عدم تعيينه انتفاء صفة الشيك عن المحرر المادة (528) من القانون التجاري [86]

فيجب أن يذكر اسم المستفيد من الشيك مع عبارة لإذن أو لأمر فيكون شيكًا إذنيًا، وإما بإيضاح أن الوفاء لحامله فيكون شيكًا لحامله [87]، وقد يذكر اسم المستفيد دون عبارة الإذن أو لحامله وذلك في الشيك الإسمي كأن يقال (ادفعوا لفلان دون غيره) ، ويجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه فيجمع في شخصه صفتي الساحب والمستفيد كأن يقول (أدفعوا لأمري) ويكون الشيك حينئذً مجرد أداة لسحب نقود الساحب من المسحوب عليه، ولا يعتبر الشيك المسحوب لإذن ساحبه

(81) د/مصطفى كمال طه و / وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص249.
(82) لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة (530) من القانون التجاري ((الشيكات الصادرة بالجمهورية اليمنية والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على البنك والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة)).
(83) د/عبدالناصر بن محمد الزنداني، مرجع سابق، ص143.
(84) دكتور/عثماني عبدالرحمن، الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع (4)، جوان2015م، ص9.

(85)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، **أحكام المعاملات التجارية،2005م**، مرجع سابق، ص287، لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة (543) من القانون التجاري ((يضمن المظهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك، ويجوز له حظر تظهير من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزمًا بالضمان نحو من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق)).

(86) د/عبدالناصر بن محمد الزنداني، مرجع سابق، ص143.
(87) لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة (533) من القانون التجاري: يجوز اشتراط وفاء الشيك:
أ - إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه.
ب- إلى شخص مسمى مع ذكر شرط ليس لأمر أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.
ج- إلى حامل الشيك.
والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكًا لحامله وإذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله.
والشيك المشتمل على شرط (عدم القابلية) بالتداول لا يدفع إلا لحامله الذي تسلمه مقرونا بهذا الشرط.

شيكًا بالمعنى الصحيح إلا ابتداءً من أول تظهير. (88)

ويجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يكون مستفيدًا في الشيك، ويجوز أن يسحب الشيك لمصلحة الساحب أو لأذنه، وسحب الشيك بهذه الكيفية هو الوسيلة التي تمكن الناس من إيداع نقودهم والأخذ منها بقدر ما تدعو إليه الحاجة، كما أنه يجوز سحب الشيك لمصلحة عدة أشخاص، وفي هذه الحالة لا تدفع قيمته إلا لكل المستفيدين أو لوكيلهم.

ويجوز أن يكون المستفيد صاحب وظيفة أو أسمًا تجاريًا، وأخيرًا يجوز أن يختلط المستفيد بالمسحوب عليه إذا كان الأخير صفتين أو وظيفتين، ويحرر الشيك في هذه الحالة بالصفة الآتية...ادفعوا لأمركم..." (89)

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة العليا بأن" حدد القانون التجاري البيانات التي يشتمل عليها الشيك ومنها ريخ ورقم الشيك واسم من يجب الوفاء له والمبلغ المعين من النقود، والصك الخالي من أحد البيانات المذكرة لا يعتبر شيكًا".(90)

خامسًا: أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود:

يجب أن يتضمن الشيك أمرًا من الساحب إلى المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد، ويجب أن تحدد هذه القيمة تحديدًا نافيًا للجهالة بالحروف والأرقام، فإن اختلفا تعين الاعتداد بالأولى دون الثانية لانتفاء مظنة الخطاء، ولا يجوز أن يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع شيء آخر خلافًا للنقود ، أو أن يأمره بدفع ثمن المنقولات التي اشتراها من المستفيد أو نصف رصيده (91) ، بل لابد أن يكون الأمر بدفع مبلغ معين من النقود وهو محل الالتزام بالشيك، ويشترط في الأمر بالوفاء أن يكون غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل لأن تعليق الأمر بالوفاء على شرط أو إضافته إلى أجل يخرج الشيك عن طبيعته كأداة وفاء بمجرد الاطلاع عليه، كما يجب أن يكون مبلغ الشيك محددًا تحديدًا دقيقًا، وتسري أحكام الكمبيالة على الشيك من هذه الناحية ، ومن حيث وحدة المبلغ وضوابط الترجيح عند اختلاف المبلغ المذكور بالحروف عن الأرقام.

وفي حالة اختلاف هذين البيانين يكون مبلغه هو المكتوب بالحروف، وإذا كتب مبلغه بالحروف وبالأعداد عدة مرات يكون مبلغه هو أقل مبلغ. (92)

ولا يجوز اشتراط فوائد في الشيك وإذا اشترطت تعتبر كأن لم يكن المادة (535) من القانون التجاري، (93).

سادسًا: مكان الوفاء:

يقع التقديم لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها أو فرعها أو وكالتها المبينة في الشيك كمكان وفاء، أما إذا كان الشيك خاليًا من البيانات المذكورة أو من أي بيان آخر يفيد مكان الوفاء يجب تقديم

(88)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، **أحكام المعاملات التجارية،2005م**، مرجع سابق، ص287.
(89) د/عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص10.
(90) طعن رقم (48686) لسنة 1434هـ، جلسة 2013/2/27م، مجموعة القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجزائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا اليمنية، خلال الفترة من1434/2/9هـ-1434/5/20هـ الموافق2013/1/1م إلى 214/4/1م، ع(14)(التاسع جزائي) القاعدة رقم(56) ، ص178.

(91) د/حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص309.
(92) د/عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص11.
(93)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، **أحكام المعاملات التجارية،2005م**، مرجع سابق، ص288.

الشيك للوفاء في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسة للمسحوب عليه، كما يمكن تقديم الشيك في محل أو مكان مختار يتفق عليه بين أطراف الشيك شريطة أن يكون مؤسسة بنكية [94]، وإذا لم يذكر هذا المكان فيُعد الشيك محررًا في مكان الوفاء ، ويفسر هذا البيان بأن الساحب قصد سريان أقصر مدة لتقديم الشيك. [95]

ومكان الوفاء له أهمية بالغة في الشيك؛ إذ فيه يتحدد الاختصاص القضائي في الدعوى الصرفية، كما تتحدد العملة الواجبة الدفع عند حصول لبس فيها، فلو تم سحب شيك على بنك عماني يتضمن أمرًا بدفع مائة ألف ريال من دون ذكر نوع الريال هل هو سعودي أو عماني أو قطري؟ فإن الفصل في ذلك العملة الوطنية المتداولة في موطن المسحوب عليه. [96]

فالأصل أن مكان الوفاء هو المكان الذي يجب أن يُقدم فيه الشيك إلى المسحوب عليه للوفاء، وغالبًا ما يكون محل الوفاء هو محل البنك المسحوب عليه الشيك، ومع ذلك يجوز اشتراط وفاء الشيك لدى بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو أية جهة أخرى (محل الوفاء المختار) . [97]

سابعًا: توقيع الساحب:

محرر الشيك هو المدين الأصلي ، والشيك ورقة عرفية لا قيمة لها إلا بتوقيع الساحب، ويجب أن يذيل الشيك بتوقيع الساحب؛ إذ يحمل ذلك التوقيع بوسيلة أخرى غير تلك التي حرر بها الشيك، أو بلغة أخرى، ولكن يجب أن يكون التوقيع بيد الساحب ، فلا تصلح الآلة الكاتبة في هذا الصدد لاحتمال التزوير بواسطتها ولو كانت بيانات الشيك قد حررت بها، وإذا كان من اللازم أن يوقع شخصان على الشيك– كما هو الحال بالنسبة لبعض الأشخاص المعنوية– فإنه يجب أن تراعى هذه القواعد في شأن توقيع المرخص لهم بذلك ويحتفظ البنك لديه بنماذج لتوقيع الساحب حتى يستطيع مضاهاتها عند إجراء السحب تحققًا من سلامة التوقيع وحرصًا على أموال عملائه. [98]

ويستوي أن يوقع الساحب الورقة بنفسه أو بصفته نائبًا أو وكيلًا عن صاحب الرصيد بشرط أن يبين صفته، ولا يشترط شكل معين في التوقيع، ويستوي أن يكتب الاسم ثلاثيًا أو مجرد ما اصطلح على تسميته بفورمة توقيع، المهم أن يثبت أن الساحب قد وقع بنفسه أو بصفته وكيلًا أو نائبًا عن صاحب الرصيد. [99]

الفــرع الثالث:

البيانات الاختيارية في الشيك:

يجوز أن يتضمن الشيك بيانات اختيارية فضلًا عن البيانات الإلزامية بشرط ألا تخالف نصًا قانونيًا وألا تتعارض مع طبيعة الشيك أداة وفاء لدى الاطلاع، أو تفقده كفايته الذاتية فيجوز أن يتضمن

(94) محمد مسعودي، الحماية الصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، مقدم إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس /اكدال الرباط، 2007-2008م ، ص171.

(95) د/عبدالحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص9.

(96) د/مساعد بن حمد عبدالله الشريدي، الشيكات المحررة على غير نماذج البنك وآثار عدم الوفاء بها في النظام السعودي (دراسة تأصيلية) مجلة جامعة شقراء، الرياض، ع (32)، ج (4)، ص1415.

(97)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، **أحكام المعاملات التجارية،2005م**، مرجع سابق، ص288، لمزيد من التفصيل: نص المادة (536) من القانون التجاري ((يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو أية جهة أخرى)).

(98) د/حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص310.

(99) د/نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص381.

الشيك بيانًا لوصول القيمة وبيانًا لمحل الوفاء المختار، وشرط الرجوع بلا مصاريف كما هو الحال في الكمبيالة. (100)

المبحـث الثـالـث:

أركان جريمة الشيك وعقوبتها:

تكمن العلة في تجريم إعطاء شيك دون رصيد في أهمية الشيك أداة وفاء في المعاملات التجارية والحياة الاقتصادية باعتباره بديلًا عن النقود، وقيام الشيك بوظيفته أداة وفاء يحقق مصلحة اجتماعية هامة للدولة والأفراد، كما أن لتطور الحياة الاقتصادية وزيادة حجم المعاملات المالية بين الناس، جعل حمل النقود أمرًا عسيرًا، بالإضافة إلى انطوائه على مخاطر الضياع أو السرقة؛ لذلك كان لابد أن يسبغ المشرع ثقة على هذه الورقة بفرض الحماية لها وقبولها في المعاملات على أساس أنها تجري مجرى النقود، ولما كانت الحماية الجنائية هي أقوى صور الحماية القانونية، فجرم المشرع فعل إعطاء شيك دون رصيد باعتبار أنه يمثل وسيلة اعتداء على الملكية والاثراء غير المشروع. (101)

فإذا كان الأصل أن يتم الوفاء بالالتزامات المالية عن طريق دفع مبلغ من النقود باعتبارها أداة التعامل، ومع تزايد حركة المعاملات تعذر على النقود ملاحقة هذا التطور، بدء الشيك يحتل مكانة هامة في المعاملات نظرًا لما يضعه الناس من ثقة فيه، ومن أجل ضمان قيام الشيك بوظيفته كان من واجب المشرع التدخل لحماية هذه الثقة عن طريق إحاطة هذا الصك بضمانات جنائية خاصة تكفل من التلاعب به. (102)

وقد عمل المشرع اليمني على تنظيم التعاملات بالأوراق التجارية ومنها الشيك، وفرض العقوبة على اساءة استعمالها بأي شكل من الأشكال فجرم فعل إعطاء شيك بدون رصيد أو لا يقابله رصيد بالحبس أو الغرامة. (103)

ولكي تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، لابد من إصدار ورقة بسوء نية تتضمن التزاما صرفيًا معينًا هي (الشيك) وإعطائها للمستفيد، مع عدم وجود رصيد كافي قابل للصرف أو تجميده أو استرداد مقابل الوفاء، وخلاصة ما تقدم أن لهذه الجريمة ركنين هي: الركن المادي: والمتمثل بإعطاء شيك مع عدم وجود رصيد، والركن المعنوي (القصد الجنائي).

وسوف نوضح كل ركن في مبحث مستقل على النحو الآتي:

المطلــب الأول:

الـركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة اعطا شيك بدون رصيد بارتكاب فعل من الأفعال التي نصت عليها المادة (528) من القانون التجاري والمادة (311) من قانون الجرائم والعقوبات على سبيل الحصر.

(100)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، **أحكام المعاملات التجارية،2005م**، مرجع سابق، ص290.
(101) د/أسامة عبدالله قائد ، مرجع سابق، ص180.
(102) د/حسنى احمد الجندي، مرجع سابق، ص504.

(103) ففي العام 1991م أصدر المقنن اليمني القانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م والمعدل بالقانون رقم (6) لسنة 1998م والقانون رقم (22) لسنة 2004م والقانون رقم (1) لسنة 2008م، ثم أعقبه صدور القانون رقم (12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات والمعدل بموجب القرار الجمهوري رقم (32) لسنة 2006م متضمنًا نصًا خاصًا بالعقاب على اعطى أو إصدار شيك بدون رصيد.

فلا يمكن تصور قيام جريمة قبول شيك دون رصيد دون توفر فعل تسليم الشيك، وفعل إصدار شيك دون رصيد هو السلوك المجرم لجريمة إصدار شيك دون رصيد، فإصدار الشيك دون رصيد يقصد به إنشاء الشيك أي كتابته وعرضه للتداول أي طرحه وتسليمه للمستفيد أو للحامل. (104)

ولا يتحقق الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا بتخلي الساحب إراديًا عن حيازة الشيك، أوسرقة الشيك أو فقده أو تزويره أو الحصول عليه بطريق النصب أو خيانة الأمانة لا يترتب على أي منها تحقق ذلك الركن. (105)

وسنوضح تلك الأفعال التي تحقق الركن المادي بنوع من التفصيل على النحو الآتي:

الفـرع الأول:

اعطاء شيك ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه:

1-**مدلول بفعل الإعطاء:** يقصد بفعل الإعطاء تسليم الشيك من جانب الساحب إلى المستفيد أو وكيله بإرادة التخلي نهائيًا عن حيازته (106)، وتسليمه للمستفيد مباشرة أو عن طريق الوسيط، فيجب أولًا أن يقوم الساحب بتحرير الشيك وتضمينه البيانات المطلوبة، فإن احتفظ به كان فعله هذا من قبيل الأعمال التحضيرية التي تخرج عن دائرة التجريم، أما إن قام بتسليمه للمستفيد فقد خرج من حوزته، وأصبح مطروحًا في التداول شأنه في ذلك شأن النقود.

وقد يحصل أن يرسل الساحب الشيك إلى المستفيد عن طريق التخزين، فإن أرسله له بالبريد فإنه لا يعد قد خرج من حوزته إلا في اللحظة التي يتسلم فيها المستفيد الخطاب المحتوي على الشيك، وذلك إعمالًا لقواعد القانون المدني التي تعد الرسالة على ملك مرسلها إلى أن يتسلمها المرسل إليه، وإن أرسلها عن طريق وكيله، وفي هذه الحالة يعد الشيك قد خرج من حوزته على الرغم من تبعية الوكيل في تصرفاته لموكله وانصراف آثارها إليه. (107)

ويثبت فعل الإعطاء بوجود الشيك في حيازة المستفيد، على أن هذا الوجود يعد فحسب قرينة على الإعطاء وهي قرينة نسبية يجوز للساحب أن يثبت عكسها، كأن يثبت مثلا أن الشيك قد سرق منه أو فقد أو أنه كان تحت يد من تقدم به إلى المسحوب عليه على سبيل الأمانة، وأن نيته لم تنصرف إلى التخلي نهائيًا عن حيازته. (108)

2-إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه:

يتحقق الركن المادي بهذا السلوك إذا ما كان الشيك الذي حرره الساحب لا يقابل رصيد، أو كان الرصيد موجودًا ولكنه غير قابل للصرف منه لأي سبب من الأسباب و كما لوكان هناك حجز ما للمدين لدى الآخرين موقع على الرصيد بأمر

(104) بن حميدي محمد الأمين، جريمتي النصب وإصدار شيك بدون رصيد، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2019-2020م، ص48.

(105) د / فتحي محمد أنور عزت، جرائم العصر الحديث، دار الفكر والقانون، القاهرة،2010م، ص301.

(106) د / عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأموال)، دار النهضة العربية للنشر القاهرة،1993م، ص461.

(107) د/حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص312 وما بعدها.

(108) د / عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص469.

قضائي أو إداري، أو كان الرصيد لا يغطي قيمة الشيك. [109]

فيجب أن يكون الرصيد مبلغًا من النقود قائمًا عند المسحوب عليه وقت إصدار الشيك وقابلًا للتصرف فيه بموجب شيك، وعلى ذلك تقع الجريمة [110] إذا كان الساحب غير دائن اصلًا للمسحوب عليه وقت إصدار الشيك، أو إذا كان الحق الذي للساحب عند المسحوب عليه لايزال وقت إصدار الشيك غير محقق الوجود أو غير مستحق الأداء أو غير معين المقدار أو غير قابل للتصرف فيه بموجب شيك، أو كان محلًا للنزاع أو كان محجوزًا عليه لدى المسحوب عليه، وتتحقق الجريمة ولو علم المستفيد وقت حصوله على الشيك بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته، بل ولو كان الساحب ذاته هو الذي أخطره بذلك. [111]

كما يشترط في الرصيد أن يكون مساويًا بالأقل لقيمة الشيك، ومن ثم يعد الرصيد الناقص الذي لا يكتفي للوفاء بهذه القيمة في حكم الرصيد المنعدم، حتى ولوكان الرصيد أقل من قيمة الشيك بمبلغ ضئيل وإن كان هذا يؤثر على تقدير العقوبة. [112]

ويترتب على اعتبار جريمة الشيك تامة بمجرد الإعطاء، أن الاختصاص للجريمة بتحديد المكان الذي جرى الإعطاء فيه دون مكان السحب أو مكان المسحوب عليه. [113]

الفــرع الثاني:

استرداد المقابل كله أو بعضه بعد إعطاء الشيك:

إن شرط وجود الرصيد الكافي ليس متطلبًا فقط وقت إعطاء الشيك بل أيضًا حين حصول المستفيد عليه [114]، وتقتضي هذه الصورة أن يصدر الشيك مستوفيًا شرائطه القانونية من حيث وجود الرصيد كافيًا وقابلًا للسحب، ثم يقوم الساحب نفسه بسحب الرصيد، سواء كله أم بعضه بحيث يصبح الرصيد المتبقي لا يفي بقيمة الشيك ، ويتعين لكي تتحقق الجريمة هنا شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المتبقي من الرصيد أقل من القيمة المحرر بها الشيك، ولكن لا يشترط أن يكون الفرق قيمة معينة فيكفي لتحقق الجريمة أن يكون هناك فرق ولو ضئيل بين الرصيد وقيمة الشيك.

الشرط الثاني: هو أن يكون السحب من الرصيد بعد تسليم الشيك تم بمعرفة الساحب نفسه، فلورد المسحوب عليه الرصيد إلى الساحب من تلقاء نفسه، وتقدم المستفيد بالشيك إلى المسحوب عليه فلم يجد رصيدًا، فإنه لا يمكن القول بتحقق الجريمة هنا. [115]

فلا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون المستفيد قد تقدم بالشيك إلى البنك في تاريخ إصداره، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد في تاريخ لاحق [116]، ولا يعفى من المسئولية من يعطي شيكًا له مقابل في تاريخ مقابل في تاريخ السحب، ثم يسحب من الرصيد مبلغًا بحيث يصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته، إذ على الساحب

(109) د/نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص370.
(110) د/عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص55.
(111) د/محيى الدين اسماعيل علم الدين، المطول في الشيك، دراسة مقارنة في القانون المصري ومشروع الشريعة والقانونين الفرنسي والانجليزي، 2006م، دون ذكر الناشر، ص431.
(112) د/عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص56.
(113) د/ عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص469.
(114) د/ عبدالعظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص478.
(115) د/نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص373.
(116) د / عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص479.

أن يرقب تحركات رصيده ويضل محتفظًا بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه. [117]

فإنه يكون بذلك قد أخل بالثقة بالشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود وحقق السلوك الإجرامي للجريمة محل النص حتى وإن لم يتم استرداد مقابل الوفاء إلا بعد ميعاد تقديم الشيك، الذي حددته المادة (550) من القانون التجاري، وذلك لأن هذا الموعد لم تتقيد به المادة (311) من قانون الجرائم والعقوبات، وإنما اكتفت بحصول الاسترداد بعد سحب الشيك. [118]

الفـرع الثالـث:

أمر المسحوب عليه بعدم الدفع:

تقع هذه الجريمة في هذه الصورة إذا اصدر الساحب أمره إلى المسحوب عليه–بعد إعطاء الشيك للمستفيد– بعدم دفع قيمته حتى ولوكان الساحب يستند في ذلك إلى أسباب مشروعة، كنقض الاتفاق الذي حرر الشيك بسببه مثلًا [119]، فأراد المشرع إلحاق حالة ما إذا أصدر الساحب أمرًا للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك عند تقديمه إليه ، كما لو كان الشيك أصلًا بدون رصيد، أو سحب الرصيد بعد تسليمه للمستفيد؛ لأن الحكمة أيضًا متوافرة في هذه الحالة وهي حماية الثقة في أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات بين الأفراد.

والفرض أن الشيك قد أستوفى شكله القانوني، ولدى المسحوب عليه الرصيد الكافي والقابل للسحب، إلا أن الساحب قد أصدر أمره بعدم صرفه عند تقديمه إليه، هنا تتحقق الجريمة بصرف النظر عن السبب الذي دفع الساحب إلى إصدار أمره هذا. [120]

الفـرع الـرابع:

تعمد توقيع الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه:

تفترض هذه الصورة إن الساحب يصدر شيكًا مستوفًا شروط صحته، وأن هناك مقابل وفاء كافٍ وقابل للتصرف [121] ، إلا أن محرر الشيك قد يتعمد التوقيع على الشيك توقيعًا مغايرًا لتوقيعه؛ وذلك بأن يوقع عليه بصورة تختلف عن توقيعه المألوف، أو يحرر الشيك بصورة تثير الشك فيه، وإمعانًا من النظام في حماية حق الحامل قرر أن من يحرر عمدًا شيكًا بإحدى هاتين الطريقتين يعد قد ارتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد. وهذا ما سلكه المشرع اليمني على اعتبار أن هذه الصورة كغيرها من صور السلوك الإجرامي يترتب عليها نفس النتائج المترتبة على تلك الصور، من حيث عدم تمكين المستفيد من استيفاء قيمة الشيك، وما يترتب على ذلك من إخلال بالثقة في الشيك باعتباره أداة وفاء شأنه في ذلك شأن النقود، ولذا فقد شملها بالتجريم صراحة في المادة (311) من قانون الجرائم والعقوبات. [122]

الفــرع الخــامس:

تظهير الشيك أو تسليمه لحامله مع العلم بعدم وجود مقابل:

(117) د/عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص57.
(118) د/عبدالناصر بن محمد الزنداني، مرجع سابق، ص148.
(119) د/عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص479.
(120) د/نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص375.
(121) د/عبدالناصر بن محمد الزنداني، مرجع سابق، ص156.
(122) د/عبدالناصر بن محمد الزنداني، المرجع السابق، ص157.

التظهير: هو وسيلة لتداول الشيك، والأثر المترتب عليه أن يحل المظهر إليه محل المستفيد، ويُعد تبعًا لذلك المستفيد الجديد.

وتسليم الشيك لحامله: وسيلة لتداول الشيك أيضًا، والأثر المترتب على التسليم أن يحل المسلم إليه محل المستفيد، فيصبح المستفيد الجديد من الشيك.

والفرق بين التظهير والتسليم: أن الأول يتم عندما يكون المستفيد مبينًا في الشيك بالاسم، حيث ينقل ملكية قيمة الشيك لغيره عن طريق التظهير، أما الأخير فإن الملكية تنتقل من شخص إلى آخر عن طريق التسليم فقط، لأن المستفيد غير محدد بالاسم وإنما بمن يحمل الشيك.

والتسليم والتظهير اللذان عناهما المشرع في هذه الصورة هما الصادرين من المستفيد، وليس من الساحب، لأن التسليم والتظهير الصادران من الساحب قد شملتهما الصورة الأولى من صور السلوك الإجرامي لجرائم الشيك، وعلى الرغم أن فعل التظهير أو التسليم لا يصدر إلا بعد طرح الشيك للتداول من قبل الساحب ابتداءً مما يجعل المظهر أو المسلم شريكًا للساحب في جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء إذا توافر العلم بذلك عند استلام الشيك من الساحب.

إلا أن المشرع جعل فعل التظهير أو التسليم صورة من صور السلوك الإجرامي لجرائم الشيك حتى لا يفلت من العقاب من كان لا يعلم بعدم وجود مقابل وفاء أثناء تسلمه الشيك من الساحب، ثم علم بعد ذلك يطرحه للتداول من جديد عن طريق التظهير أو تسليمه لحامله، وقد استهدف المشرع بذلك عدم زعزعة الثقة بالشيك في نطاق أوسع ومنعًا لاستمرا خداع الناس بشيكات لا يوجد لها مقابل. [123]

الفـــرع الســادس

الشــروع والمساهمة:

اولًا: **الشروع:** الشروع متصور في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، فتحرير بيانات الشيك والتوقيع عليه يُعد من الأعمال التحضيرية، التي لا عقاب عليها وأن الجريمة تتم بفعل الإعطاء، فإذا شرع الجاني في تسليم الشيك إلى المستفيد، إلا أن هذا التسليم لم يتم لأسباب خارجة عن إرادته عُدت الواقعة شروعًا في إعطاء شيك بدون رصيد، مثال أن يرسل الساحب شيكًا بدون رصيدًا إلى المستفيد ولكنه يضبط في البريد بعد ارساله وقبل وصوله إلى المستفيد. [124]، فالتسليم يفترض فعلين اخراج الساحب الشيك من حيازته وادخاله في حيازة المستفيد، فقد تحقق الفعل الأول دون الثاني، أما بالنسبة لفعل سحب الرصيد فيتصور ذلك إذا طلب الساحب من البنك سحب الرصيد ولكن البنك لم يستجيب لطلبه، والشروع في حالة صدور أمر بعدم الدفع متصور كذلك إذا رفض البنك طلب الساحب ودفع مبلغ الشيك للمستفيد.

ثانيًا: المساهمة: تطبق القواعد العامة في المساهمة الجنائية في جريمة إعطاء شيك دون رصيد، ولكن لا يُعد فاعلًا للجريمة إلا صاحب الشيك، أي الساحب، وبالنسبة للاشتراك يتصور الاشتراك في هذه الجريمة ويُعد المستفيد شريكًا للساحب في جريمته إذا كان يعلم بعدم وجود رصيد قابل للسحب وفي إصدار الشيك، وبصرف النظر

(123) د/عبدالناصر بن محمد الزنداني، مرجع سابق، ص158.

(124) د/ عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص496.

عن أنه مجني عليه في ذات الجريمة؛ لأن العلة في التجريم ليست حماية المستفيد وحده وانما هي حماية الثقة العامة في الشيك، ويعد المستفيد في هذه الحالة شريكًا بالاتفاق والمساعدة. (125)

المطلب الثانــي:

الركن المعنوي (القصد الجنائي):

القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو: الإرادة الآثمة بقصد الإضرار بالغير، أو بعبارة أخرى وجود إرادة جنائية عند القيام بالفعل أو الامتناع عن الفعل سواء اتخذت الإرادة صورة القصد الجنائي أو صورة الخطاء العمدي (126)، وجريمة إعطاء شيك بدون رصيد هي–في كل صورها– من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، وقد عبر المشرع عن هذا الركن بعبارة" بسوء نية". (127)

الفــرع الأول:

القصـــد العام:

إن القصد الجنائي أو سوء النية عند الساحب لدى إصداره للشيك هو أساس قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ومنه فإن انتفاء سوء النية يؤدي حتمًا إلى انتفاء الجريمة. (128)

وقد استقر الفقه والقضاء على الاكتفاء بالقصد العام بعنصريه: العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل الذي يكون الركن المادي للجريمة، وأن يحيط علمه بعناصر الجريمة أي أن يعلم وقت إصدار الشيك بأنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب. (129)

ويتوافر القصد الجنائي في حالة سحب الرصيد بقيام العلم لدى الجاني بأن الشيك السابق إصداره لم يصرف بعد (130)، كما يتوافر القصد الجنائي بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره أو بعدم كفاية المقابل، أو بعدم قابليته للسحب، ومتى كان المتهم حينما أصدر الشيك يعلم أن قيمته لا تصرف بدلالة افادة البنك بعدم وجود حساب له فإن القصد الجنائي بمعناه العام يكون ثابتًا.

ويتوافر القصد –أيضًا– إذا سحب المتهم الرصيد بعد إعطاء الشيك وهو يعلم بأنه يترتب على ذلك عدم وجود مقابل للوفاء أو عدم كفاية ما تبقى من الرصيد بعد السحب للوفاء بقيمته، وعلة ذلك أن الساحب يعلم أنه بفعله هذا إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذي أصدره من قبل، كذلك يتوافر القصد في حالة أمر الساحب للمسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك بعد إعطائه. (131)

الفـرع الثانــي:

القصــد الـخاص:

القصد الخاص في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، هو نية الإضرار بالمستفيد من الشيك، أو

(125) د/أسامة عبدالله قائد، مرجع سابق، ص211.
(126) محمد عبدالعزيز بن محمد الغدير، تحريم التعامل بالصكوك المصرفية (الشيكات) بدون رصيد، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم الشرطية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1422هـ-2001م، ص65.
(127) د/عبدالعزيز بن عبدالله مبارك الرشود و د/ فارس بن صالح سليمان الفارسي، الحماية الجنائية للشك في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع (36) اكتوبر2021م-1443هـ، ص998.

(128) زرارة لخضر، جرائم الشيك" دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري"، رسالة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، مقدمة إلى قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014م، ص133.

(129) د/حسنى احمد الجندي، مرجع سابق، ص547.
(130) د/ عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص492.
(131) د/حسنى احمد الجندي، مرجع سابق، ص548.

نية الإثراء على حساب المستفيد، [132] ومتى توافر القصد الجنائي تكون الجريمة، ولا عبرة بالأسباب التي دفعت المتهم إلى إصدار الشيك بدون رصيد أو دفعته إلى سحب الرصيد بعد إعطاء الشيك، أو إلى إصدار الأمر بعدم الدفع لأنها من قبيل البواعث على الجريمة فلا تؤثر في قيام القصد الجنائي ومن قبيل البواعث أن يكون الاتفاق الذي أعطى الشيك بسببه قد نقض. [133]

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة العليا: بقيام جريمة شيك بدون رصيد بمجرد تسليم الشيك إلى المستفيد مع علم الذي أصدر الشيك بأنه بلا رصيد. [134]

كما قضت المحكمة العليا بتوافر جريمة شيك بدون رصيد، وذلك بإصدار الساحب شيك مع علمه بأنه لا يوجد له رصيد. [135]

إثبات القصد الجنائي:

يتعين توافر القصد الجنائي لدى الجاني لقيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، والعلم بعدم توافر الرصيد المطلوب أو وجود ما يمنع من صرف الشيك علم مفترض لدى الساحب، والعبرة في توافر هذا القصد بوقت ارتكاب الفعل المادي للجريمة، أي وقت إصدار الأمر للمسحوب عليه بعدم السداد، أو بوقت استرداد بعض مقابل الوفاء، بصرف النظر عن وقت إصدار الشيك، أو علم الساحب وقت إعطاء الشيك للمستفيد بأنه ليس له مقابل وفاء أو أن مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك. [136] على أن هذا العلم مفترض في حق الساحب ويقع عليه عبء إثبات العكس، فإذا نجح الساحب في إثبات جهله بعدم وجود رصيد كاف ومقابل لقيمة الشيك فإن القصد الجنائي ينتفي ولا تقوم الجريمة. [137]

المطلب الثالث:

عقوبة جريمة إعطاء شيك بدون رصيد

يترتب على إصدار شيك بدون رصيد جزاء مدني وآخر جنائي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:

الجزاء المدني (مخالفة الحظر – التعويض):

يجب أن يكون للشيك مقابل وفاء، ولا يجوز إصدار شيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقًا لاتفاق صريح أو ضمني المادة (1/531) من القانون التجاري اليمني [138].

ويذهب غالبية الفقه إلى أن مقابل الوفاء ليس شرطًا لصحة الشيك ولا يترتب على انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء بطلان الشيك بل يظل صحيحًا

(132) حسام توفيق عوض، مرجع سابق، ص57.
(133) د /عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص493.
(134) طعن رقم (46) لسنة 1418هـ، جلسة 2000/9/15م، مجموعة القواعد القضائية، ع (1)، مرجع سابق، قاعدة رقم (35).

(135) طعن رقم (14291) لسنة 1423هـ، جلسة 1424/7/25هـ الموافق2002/9/21م، مجموعة القواعد القانونية والقضائية الجزائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا اليمنية، جمع وإعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا،1426هـ-2005م، ع (3)، ج(2)، ص253.

(136) د/حسنى احمد الجندي، مرجع سابق، ص549.
(137) د/ عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص494.
(138) لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة (531) من القانون التجاري((لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقًا لاتفاق صريح أو ضمني وعلى ساحب الشيك أو لأمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولًا شخصيًا نحو المظهرين وحامل الشيك دون غيرهم وعلى الساحب دون غيره أن يثبت ذلك في حالة الإنكار أن من سحب الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت إنشائه فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنًا وفائه ولو عمل الاعتراض (البر وتستو) بعد المواعيد المعينة.

لأنه لا يوجد نص يقرر هذا البطلان ولا بطلان إلا بنص [139] ، وكل ما يترتب على عدم وجود مقابل للوفاء بالشيك أن لحامله حق الرجوع على الساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء المادتين(562،563) من القانون التجاري، ويضمن الساحب وفاء الشيك المادة (537) والمادة(548) من القانون التجاري اليمني، ولا يستتبع تخلف مقابل الوفاء إلا الجزاء الجنائي[140] المنصوص عليه في المادة(805) من القانون التجاري والمادة (311) من قانون الجرائم والعقوبات.

فالمشرع اليمني قد أخذ بالجزاء المدني(البطلان– التعويض) فلم يجز إصدار شيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه مقابل وفائه وقت انشاء الشيك المادة(1/531) من القانون التجاري اليمني، وعدم الجواز يعني قيام ساحب الشيك بمخالفة الحظر والمنع بإصدار شيك لا يقابله مقابل وفاء كشرط موضوعي خاص لصحة إصدار الشيك، وبما يترتب على ذلك من الحكم بالغرامة والتعويض لمن أصابه الضرر عند عدم الوفاء بقيمة الشيك ضد المتسبب في عدم الوفاء بقيمته ، وتقدير التعويض يحكم به القاضي وفقًا للقواعد العامة، كما أن الحكم بالتعويض لمن أصابه ضرر من عدم الوفاء بقيمة الشيك يؤدي إلى دعم الثقة في الشيك وتشجيع التعامل به. [141]

الفــرع الثاني:

الجــزاء الجنائي:

إذا كان الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات المالية بوجه عام يجب أن يكون حامل الشيك على ثقة من استيفاء قيمته من المسحوب عليه، فاعتبر المشرع جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة غير جسيمة؛ ولذلك فرض المشرع جزاءً جنائيًا على كل من يصدر شيكًا لا يكون له مقابل وفاء [142] بعقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن(10%) من قيمة الشيك بنص المادة (805) من القانون التجاري، فهنا حدد المشرع العقوبة تحديدًا دقيقًا فتكون العقوبة بالحبس والغرامة واجبه، وبالنسبة للعقوبة المشار إليها في المادة(311) من قانون الجرائم والعقوبات وهي عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته

(139)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، أحكام المعاملات التجارية،2005م، مرجع سابق، ص283.

(140) د/مصطفى كمال طه واستاذ/ وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص264، ولمزيد من التفصيل أنظر نص المادتين:
مادة (537): يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كان لم يكن، ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه بل يبقى الدين الأصلي قائمًا بكل ماله من ضمانات إلى أن توفي قيمة الشيك.
مادة (548)((يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك)).

(141)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، **أحكام المعاملات التجارية،2005م**، مرجع سابق، ص283، ولمزيد من التفصيل أنظر نص المادتين:
مادة (562): لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باعتراض (بروتستو) ويجوز- عوضا عن الاعتراض- إثبات الامتناع عن الدفع:
أ- ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديمه الشيك.
ب-ببيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشيك قد قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته.
ويجب أن يكون البيان مؤرخًا ومكتوبا على الشيك ذاته ومذيلًا بتوقيع من صدر منه ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك إذا طلب حامله ذلك، ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات وإنما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة تجاوز يوم العمل الآتي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.
مادة (563) ((يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك للمسحوب عليه ولو لم يقم بعمل الاعتراض (البروتستو) وما يقوم مقامه في الميعاد القانوني إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودًا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب)).

(142)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، أحكام المعاملات التجارية،2005م، مرجع سابق، ص286.

ثلاث سنوات أو الغرامة، فجعل العقوبة بين الحبس أو الغرامة، ناهيك على أن الجريمة قد لا تقع إذا بادر الساحب في سداد قيمة الشيك خلال اسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد.

ففي هذه الحالة يرى الباحث أن الإخذ بالعقوبة المقررة بنص المادة (805) من القانون التجاري في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وهي الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك هي الأنسب كونها محددة تحديدًا دقيقًا.

كما نرى تطبيق العقوبات التكميلية والتعويضات عند الاقتضاء، وذلك عملًا بنصوص المادتين (806،807) من القانون التجاري، سواء تمثلت تلك العقوبات بغرامة فورية بمجرد إصدار الشيك دون رصيد أم حرمان الشخص من التعامل بالشيكات لمدد معينه ستة أشهر أو سنه لكل من صدر عنه شيك دون رصيد. (143)

وقد استهدف المشرع بهذا الجزاء الجنائي حماية التعامل بالشيك بوصفه أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات وتعزيز الثقة بها لدى الحامل حتى لا يتردد في قبوله في الوفاء، وقد خص الشارع الشيك بهذا الجزاء الجنائي دون سائر الأوراق التجارية نظرًا لأهمية الدور الذي يقوم به كأداة وفاء. (144)

الخاتمـــــة:

الحمد لله الذي وفقنا لا تمام هذه الدراسة، التي تناولت فيها جريمة إصدار الشيك بدون رصيد وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وذلك كالآتي:

اولًا-النتائج:

أنتهى الباحث إلى عدد من النتائج، وتتمثل في:

1- نظم المقنن اليمني أحكام الأوراق التجارية ومنها الشيك، وحدد الجرائم المتعلقة به بموجب قانون الجرائم والعقوبات والقانون التجاري.
2- جعل المقنن اليمني المسحوب عليه في الشيك بنكًا وقضى بعدم الاعتداد بالشيك المسحوب على غير البنك.
3- خلو القانون اليمني من تعريف الشيك واكتفى بذكر البيانات الواجب توافرها لكي يُعد شيكًا بالمعنى القانوني.
4- تقوم جريمة إصدار شيك دون رصيد عند إعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمه أو دون علمه بوجود مقابل الوفاء، أي يكتفى بتوافر القصد العام لدى الساحب دون الخاص.

(143)د/عبدالرحمن عبدالله شمسان، أحكام المعاملات التجارية،2005م، المرجع السابق، ص283، لمزيد من التفصيل أنظر نص المادتين من القانون التجاري:
مادة (806): إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية طبقًا لأحكام المادة جاز لحامل الشيك الذي أدعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء مع التعويضات التكميلية ضد الاقتضاء.
وتقوم النيابة العامة أو من يقوم مقامها بنشر أسماء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالإدانة طبقًا للمادة السابقة من الجريدة الرسمية مع بيان مهنهم ومواطنهم ومقدار العقوبة المحكوم بها عليهم.

مادة (807): يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبًا صحيحًا على خزانته. وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة وهذا مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء وعما لحق ائتمانه من أذى.

(144) د/مصطفى كمال طه، استاذ/ وائل أنور بندق، مرجع سابق ص266.

5- لم يفرق المقنن اليمني في التعامل الشيكات بأنواعها باعتبارها أداة وفاء تقوم مقام النقود في الوفاء فاشترط الدفع بمجرد الاطلاع.
6- جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، التي تزعزع الثقة في التعامل بالشيكات باعتبارها أداة وفاء.
7- لتنفيذ الجزاءات المدنية والجنائية المترتبة على جريمة شيك بدون رصيد تتطلب العديد من الإجراءات تشترك فيها الجهات ذات الصلة بتوقيع تلك الجزاءات.
8- تداول الشيك بدون رصيد من الجرائم المستمرة التي تستمر طالما والشيك بدون رصيد يتداول بالثقة المفترضة في الشيك أداة وفاء، حيث تسدد به الالتزامات عن طريق تظهيره أو تداوله إذا كان لحامله أو على بياض.
9- لم يشدد قانون الجرائم والعقوبات في حال العود على ارتكاب جرائم الشيكات.
10- لم يتناول المقنن احكام الشروع والمساهمة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

ثانيًا: التوصيات:

خلص الباحث إلى عدد من التوصيات أهمها:

1- نوصي المقنن تحديد الحد الأقصى لعقوبة الحبس في المادة (805) من القانون التجاري مثلما حددها بالنسبة للغرامة (10%) من قيمة الشيك.
2- إضافة فقرة في المادة (549) من القانون التجاري تنظم احكام دفع الشيكات المسطرة، والشيكات الإلكترونية.
3- اشتراط القصد الجنائي الخاص في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، أي نية) الإضرار بالغير) .
4- إضافة مادة فقرة ضمن المادة (311) من قانون الجرائم والعقوبات تذكر فيها العقوبات التكميلية، بالإضافة إلى تشديد العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد.
5- إخراج جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم التي قد تخضع للوساطة والتصالح؛ كون هذا الإجراء يسهم في تزايد هذه الجريمة.
6- إضافة فقرة ضمن المادة (311) من قانون الجرائم والعقوبات تنظم أحكام الشروع والمساهمة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

قائمة المصادر والمراجع

اولا- الكتب العامة:

[1]د/أسامة عبدالله قائد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الأموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1989م.
[2]الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع الفرنسي، مركز الدراسات والبحوث، تونس، 1993م.
[3]د/حسنى احمد الجندي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الأموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
[4]د / حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المال المنقول)، الولاء للطبع والتوزيع، القاهرة، ط1، 1991م.

[5]د/حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

[6]د/سعد بن تركي بن محمد الخثلاني، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، ط1، 1425هـ-2004م .

[7]د/عبدالحميد الشواربي ، شرح قانون العقوبات في (جرائم النصب-التبديد-إصدار شيك بدون رصيد)، منشأة المعارف ،الاسكندرية، 1991م.

[8]د/ عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، (الشيكات مفهومها جرائمها وعقوبتها) دراسة مقارنة، المملكة العربية السعودية، دون ذكر الناشر،2000م.

[9]د / عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأموال) ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،1993م.

[10]د/عبدالرحمن عبدالله شمسان: -أحكام المعاملات التجارية جرافكس للطباعة والإعلان، صنعاء،2005م. أحكام المعاملات التجارية، جرافكس للطباعة والإعلان، صنعاء،1435هـ/2014م.

[11]د/عبدالناصر بن محمد الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات -القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، مكتبة الصادق، ط9، 2019م.

[12]د/علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية (السند الأذني-الكمبيالة- الشيك)، مطبعة جامعة القاهرة، 1995 م.

[13]د/عيد مسعود الجهني، أحكام الشيك في النظام السعودي، دون ذكر الناشر، ط1، 1404هـ -1984م،

[14]د / فتحي محمد أنور عزت، جرائم العصر الحديث، دار الفكر والقانون، القاهرة،2010م.

[15]د/مصطفى كمال طه و/ وائل أنور بندق، الأوراق التجارية (وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.

[16]د/فتوح الشاذلي، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون المقارن، الرياض،1404هـ-1984م.

[17]د/ محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، ط1،1995م، عمان.

[18]د/محيى الدين اسماعيل علم الدين، المطول في الشيك، دراسة مقارنة في القانون المصري ومشروع الشريعة والقانونين الفرنسي والإنجليزي، دون ذكر الناشر، 2006م.

[19]نضال جمال جرادة، الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني، غزة-فلسطين، دون ذكر الناشر، ط1، 1430هـ- 2009م.

[20]د/نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، القسم الثاني (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991م.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

[1]بن حميدي محمد الأمين، جريمتي النصب وإصدار شيك بدون رصيد، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2019-2020م.

[2]حسام توفيق عوض، المسئولية القانونية المترتبة على إصدار شيك بدون رصيد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا جامعة بيرزت، فلسطين،2005م.

[3]زرارة لخضر، جرائم الشيك(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري) ، رسالة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، مقدمة إلى قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014م .

[4]ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة

أم القرى، المملكة العربية السعودية ، 1405-1406هـ .

[5]عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك دراسة فقهيه تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القدس، القدس، فلسطين، 1432هـ-2011م.

[6]محمد سليم محمود رمضان، العوامل المؤثرة على الشيكات المرتجعة في قطاع غزة، رسالة ماجستير في ادارة الأزمات والكوارث مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين ،1441هـ-2020م.

[7]محمد عبدالعزيز بن محمد الغدير، تحريم التعامل بالصكوك المصرفية (الشيكات) بدون رصيد، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم الشرطية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1422هـ-2001م.

[8]مروة طعبلي، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-الجزائر ،2016-2017م.

[9]محمد مسعودي، الحماية الصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، مقدم إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس/اكدال الرباط، 2007-2008م.

[10]نور محمد خليل شيخه، التحكيم في الشيك في مجال التجارة الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 1437هـ-2016م.

[11]هالة نظمي المرقطن، الشيكات المرتجعة ودور السياسات والاجراءات المحددات المصرفية والتشريعية في معالجتها، رسالة ماجستير في ادارة الأعمال مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل، فلسطين،2016م.

ثالثًا- الدوريات والبحوث:

[1] أعمر خمري، أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك، مجلة المعارف، السنة (4)، ع (7) الجزائر.

[2] د / ايمان الشحات مصطفى، المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، القاهرة.

[3] د/شريفة هنية، الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الغفران، الجزائر، ع(20) ، مج(1).

[4] د/عثماني عبدالرحمن، الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع (4)، جوان2015م.

[5] د/عبدالعزيز بن عبدالله مبارك الرشود و دكتور/ فارس بن صالح سليمان الفارسي، الحماية الجنائية للشك في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع (36) اكتوبر 2021م-1443هـ.

[6] كردي نبيله، الشيك الإلكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسه، الجزائر، العدد (13).

[7] د/مساعد بن حمد عبدالله الشريدي، الشيكات المحررة على غير نماذج البنك وآثار عدم الوفاء بها في النظام السعودي (دراسة تأصيلية) مجلة جامعة شقراء، الرياض، ع (32)، ج (4).

[8] د/ناصر بن محمد العبيدي، جريمة إصدار الشيكات بدون رصيد في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون اليمني، مجلة القلم(علمية-دورية-محكمة)، السنة (6)، ع (12)، (يناير/مارس)2019م.

رابعًا-القوانين:

[1]القانون رقم (12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات المعدل بموجب القرار الجمهوري رقم (32) لسنة 2006م.

[2]القانون تجاري رقم (32) لسنة 1991م والمعدل بالقانون رقم (6) لسنة 1998م والقانون رقم (22) لسنة 2004م والقانون رقم (1) لسنة 2008م.

[3]القانون رقم (19) لسنة 1995م بشأن أعمال الصرافة المعدل والمعدل بموجب القانون رقم (15) لسنة 1996م.

خامسًا–القواعد القضائية:

[1] مجموعة القواعد القضائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا اليمنية،2005م، تجاري.

[2] مجموعة القواعد القانونية والقضائية الجزائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا اليمنية، جمع وإعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا،1426هـ–2005م، ع (3)، ج (2).

[3] مجموعة القواعد القانونية والقضائية الجزائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا اليمنية، جمع وإعداد المكتب الفني بالمحكمة العليا،1343هـ/2014م، ع (12) التاسع جزائي–2005م.